

الأحكام العسكرية

ماهية الحكم وأركانه
الدفع - التسبيب - التصديق
التماس إعادة النظر - رد الاعتبار

لواء

أشرف مصطفى توفيق

الرئيس الأسبق لمحكمة القاهرة العسكرية للشرطة

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

المكتب الفني للإصدارات القانونية

٢٥ ش محمد علي ربيع - الثلاثين - فيصل

٧٨٣٠٥٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ
أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

اللَّهُ
صَلَّى
الْعَظِيمِ

آية (٨) سورة المائدة

مُتَكَلِّمًا

ورد في الحديث " يؤتى بالقاضى العادل يوم القيامة يلقي من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى ثمرة فقط " .

كما ورد فى الحديث : " قاض فى الجنة وقاضيان فى النار : قاض فى الجنة علم الحق وعمل به ، وقاضيان فى النار أحدهما علم الحق وحاد عنه ، والآخر لم يعلم الحق فقضى بما لم يعلم " .

وعن الرسول الكريم قوله " من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين " أن هذا لا يعنى التخوف والترديد ، فحديث الرسول عليه الصلاة والسلام لا يرغب عن القضاء وولايته ، هو نفسه قضى ، وقضى بالظاهر ، وقد جاءه أخوان يختلفان فى ميراث فقال لهما :

" إنما أنا بشر ، أقضى على نحو ما أسمع ، وقد يكون أحكما ألحن بحجته من أخيه فاقضى له ، فقطعته من النار ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فليرده عليه " .

" ... وقضى بمعنى حكم ، والقاضى هو من يحكم فى الخصومة بحكم .

والحكم هو عنوان الحقيقة وهو إعلان رسمى للكافة ، بأن هذا الشخص قد ارتكب الفعل المكون لجريمة ما وهذه هى حجية الحكم ، أما

القوة التنفيذية للحكم فمعناها إمكانية تنفيذ العقوبة الواردة فى منطوق الحكم وهذه قوة الحكم .

ولست كل الأحكام تحمل هذين الصفتين : الحجية ، والقوة التنفيذية ، وإنما الحكم يجوز على قوة التنفيذية إذ تم استئنافه ورفض أو إذا لم يطعن عليه خلال المدة القانونية للاستئناف ، والجرح يصدر فيها الحكم له حجية ، وبدون قوة تنفيذية وأستثنى المشرع منها (جرائم السرقة) ففي جرائم السرقة ينفذ الحكم فور صدوره ، وعند استئنافه يقدم المتهم إلى محكمة الاستئناف محبوسا .

والأحكام لا تحمل صفة الشئ المقضى به عند صدورها لأول مرة وإنما تعطىها هذه الصفة قوتها على الاستقرار ، إذا لم يطعن عليها خلال المدة القانونية أو صمودها للطعن عليها .

ونقض الأحكام يعرفه الفقه بأنه طريق طعن استثنائى ، لأن الاستئناف هو الطريق الطبيعى للطعن فى الأحكام ، والنقض لا ينزع قوة الحكم من الحكم لأنه لا يوقف التنفيذ ، ولكن الاستئناف يوقف التنفيذ ، فالنقض لا يحاكم المتهم ولكنه يحاكم الحكم ذاته ، أى ينظر فى سلامة تطبيق القانون والإجراءات ولا ينظر فى موضوع الدعوى ، وفى معظم الأحيان يكون دور النقض مراجعة جزء من الحكم .

ولهذا الأحكام تحمل مسمياتها ، فالحكم الابتدائى أمامه طرق الطعن ، أم الحكم النهائى فهو الحكم الذى لا يزال أمامه طريق النقض

أمام الحكم البات فهو الذى أستفد كل طرق الطعن عليه وأصبح المحكوم عليه مدان حتى يثبت هو براءاته أى أن الحكم يصبح عنوان الحقيقة وفى هذه الحالة لا يكون أمام المحكوم عليه المدان ألا التماس إعادة النظر .

التى شدد القانون فى إجراءاته وحدد حالاته على سبيل الحصر بقصد سد ثغرة لصالح العدالة المطلقة فهو طريق لإصلاح أخطاء القضاة فيما يتعلق بتقدير وقائع الدعوى فالحقيقة المطلقة أمر عيى والقاضى لا يحكم ألا بأوراق الدعوى وما يصل إليه البشر هو الحقيقة النسبية فى حدود يقين القاضى ، فإذا تجلى القدر واطهر الحقيقة المطلقة فهى المغلبة وتوضح حالات التماس إعادة النظر ذلك : كأن نجد الشخص المدعى بقتله والذى حكم على قاتله حيا ، أو تقدم للمحكمة ورقة يكون لها أثرها على الحكم ويتبين أنها مزورة ، أو إذا حكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة للشهادة الزور وكان لهذه الشهادة أو لرأى الخبرة أثر على هذا الحكم .

وإذا أردنا الحديث عن الحكم العسكرى ونظريته التى هى موضع هذا المؤلف ، فلا نستطيع أن نقلب الأوراق وأنم أن نجرى مقارنة بين الحكم الجنائى والحكم العسكرى نتلمس لماذا للحكم العسكرى نظريته الخاصة رغم أنه فى ماهيته حكم جنائى ؟

وباختصار يمكن القول بأن ذلك راجع للتشريع الجنائي العسكرى لأنه جنائى خاص يتعلق بطائفة معينة ويحكم الأفعال غير المشروعة التى تصدر من أفرادها سواء كانت تدرج تحت نصوص قانون العقوبات العام أم أنها تدرج تحت نصوص عسكرية بحتة .

أما أثر انعكاس ذلك فكبير على الأحكام ، فالحكم العسكرى يعرف محاكمة المتهم فى غيبته ويحمل حجيته ولا يعرف نظام المعارضة كالحكم الجنائى ، ويتم تنفيذه بمجرد القبض على المتهم الغائب أو حضوره ، والحكم العسكرى لا يعرف الطعن عليه وإنما يولد منذ صدوره ومعه حجيته وقوته التنفيذية ولا يحمل سمات الحكم الابتدائى أو المستأنف وهو يعرف نظام التصديق ليتحول الى حكما نهائى عنوانا للحقيقة ورغم أن الحكم يصدر من القاضى العسكرى فى المخالفات والجناح والجنايات مشمولاً بالتنفيذ ألا أن فقهاء القانون العسكرى يعتبرونه قلقلًا وغير مستقر حتى يتم التصديق عليه .

وإعادة النظر فى القانون العسكرى بالنسبة للحكم تختلف عنها فى القانون الجنائى فهى لا طريق طعن عادى أو استثنائى أو طريق لتقييم أخطاء القضاة فيما يتعلق بتقدير الوقائع - لأن الحكم العسكرى لا يعرف الطعن عليه ولكنه التماسا يرفع للضابط الأعلى من المصدق لخطأ فى إجراءات أو فى القانون ، وقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الدراسة تهم القضاة العسكريين إذا إنها توضح لهم ماهية أحكامهم ألا أن الحقيقة غير ذلك ، فهى تهم بنفس الدرجة أعضاء النيابة العسكرية ليسترشدوا بها

فى مراقبة الأحكام العسكرية لاستيضاح إمكانية الطعن عليها من عدمه ،
وهى تهـم - كذلك بدرجة أكبر المتهم ودفاعه اللذين يراقبا الحكم
ويفحصانه بعين ثاقبة على أمل إلغائه عند اكتشاف خطأ فيه إذا كان ذلك
فى صالح المتهم .

والله ولى التوفيق

المؤلف

الفصل الأول

المبحث الأول الحكم العسكرى

١. ماهية الحكم

الحكم هو إعلان القاضى عن إرادة القانون بما يلزم أطراف الدعوى ، فهو قرار المحكمة الفاصل فى الخصومة ، وهو له منزلة أساسية بين إجراءات الدعوى ذلك أنه غاية الدعوى ، بل أنه هو الأساس القانونى لوحدة الدعوى واتخاذها ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء والحكم فى البراءة كاشف عن مركز قانونى سابق عليه ، ولكن الحكم بالإدانة يقرر مركز سابق عليه هو مسئولية ارتكاب الفعل ، ولكن إنزال الحكم عقوبة معينة بالمتهم هو إنشاء لمركز قانونى جديد ، ويتطلب الحكم كى يستكمل أركانه وشروط صحته (١) محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً (٢) ولاية واختصاص نظر الدعوى (٣) المداولة القانونية (٤) أن ينطق علناً (٥) أن يتضمن البيانات التى تطلبها القانون ويستوفى الشكل الذى قرره وقد شملت نصوص قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى الباب الرابع منه هذا التعريف مع تفاصيل أخرى حوتها المواد ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ منه .

فنصت المادة ٧٩ على كيفية أخذ الأصوات فيبدأ الرئيس بأحدث الأعضاء وفى ذلك ضمان لعدم تأثر العضو بآراء من هم أقدم منه ،

والأحكام بالأغلبية إلا فى حالة الإعدام فقد أوجب القانون ضرورة صدور الحكم بإجماع الآراء .

ونصت المادة ٨١ على أن الحكم يصدر فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة ويثبت فى محضر الجلسة .

وحرص القانون على ضرورة النطق بالحكم فى مواجهة المتهم وعدد الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ، وغنى عن البيان أن هذه الفقرة لا تنطبق فى مجال المحاكمات الغيابية .

ونصت المادة ٨٢ على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة ، وأوضح النص عناصر تسبيب الأحكام ، وفى هذا ضمان كاف للمتهم وللسلطة .

وتضمنت المادة ٨٣ على مبدأ يتمشى مع التقاليد العسكرية وهو حق المحكمة فى كتابة مذكرات منفصلة عن أى ملاحظات مرتبطة بالدعوى تظهر لها أثناء نظرها ترفعها مع الإجراءات إلى الضابط المصدق .

وحرصت المادة ٨٤ على النص على أن الأحكام لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى القانون وذلك باعتبار هذا الإجراء مكملًا لسلطة المحكمة التى تنطق بالحكم على ضوء من القانون ، ثم يعرض الحكم على السلطة المصدقة التى تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط فى حدود القانون .

ولذلك حرص القانون العسكرى على ألا يضافى على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية إلا بعد التصديق عليه قانونا .
وأوجد قانون الأحكام العسكرية بنص م ٨١ طريقتين للتصديق على الحكم :

١ . طريق عادى بالنسبة لكافة الأحكام العسكرية

٢ . طريق استثنائى بالنسبة للأحكام الصادرة على الضابط بجزاء السجن فأكثر ، فيصدر التصديق فى الحالة الأولى بعد صدور الحكم والنطق به - أما الحالة الثانية فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه .

" يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت فى محضر الجلسة ، فيما عدا جزاء السجن فأكثر ، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضابط .

وللمحكمة أن تأمر بأخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى " .

٢. الحكم الحضورى والحكم الغيابى

الحكم الحضورى، يفترض حضور المتهم جميع الجلسات التى اتخذ فيها إجراءات المحاكمة فإذا تغيب عن جلسة سمعت فيها أقوال شاهد أو قدمت فيها النيابة طلبات أو أدلت فيها بمرافعتها كان الحكم غيابياً - ولكن غياب المتهم عن جلسة لم يتخذ فيها إجراءات محاكمة أو أقتصر فيها الأمر على تأجيل الدعوى لجلسة أخرى ، أو تغيب عن جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يكون حضورياً والتفرقة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى تقوم إزاء المتهم وحده ، أما النيابة فالحكم حضورى بالنسبة لها دائماً إذ أن غيبتها تبطل تشكيل المحكمة والعبرة فى ذلك أى فى وصف الحكم يكون حضورى أو غيابى هى بتطبيق ذلك المعيار ، وليس بمنطوق الحكم .

وأهمية التفرقة تكمن فى أن الحكم الغيابى فى مخالفة أو جنحة يجوز الطعن فيه بالمعارضة أما الحكم الحضورى فلا محل للطعن فيه بهذا الطريق ، والحكم الغيابى فى الجنايات يسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه .

" العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بشهود المتهم جلسة المحاكمة والمرافعة أو عدم شهوده أياها ، لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم " .

(٨١/١٢/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢٢٣ ص ١٢٣٩)

" إذا تغيب المتهم عن جلسة اتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة ، ثم أعيدت هذه الإجراءات فى جلسة تالية حضرها ، كان الحكم حضورياً " .

(١٩٣٠/١١/١٣ ج ٢ رقم ٦٧ ص ٩٤)

أما قانون الأحكام العسكرية فقد خرج على هذه القواعد فأجاز محاكمة المتهم غيابيا سواء أكان ذلك فى جنابة أو جنحة ، وقرر عدم سقوط الحكم الغيابي فى الجنايات ، ولم يجر المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات .

وقد تناول قانون الأحكام العسكرية قواعد المحاكمة الغيابية للمخاطبين بأحكامه فى المادتين ٧٧ و ٧٨ فنص فى الأولى على أن : " إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا ، يجوز للمحكمة أن تنتظر الدعوى فى غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر بالقبض عليه وإحضاره الجلسة التالية وأما بإعادة تبليغه مع إنذاره إذا لم يحضر فى الجلسة المذكورة فصل فى القضية .

و على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا ونص فى الثانية على أن : " للمتهم الذى أجريت محاكمته فى غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر فى الحكم الصادر عليه على الوجه المبين فى هذا القانون " .

ولكن المشرع العسكرى نظر للغاية من إعادة محاكمة المتهم إذا صدر حكماً ضده غيابياً فإذا كان الغرض هو وجوب توفير حق المتهم فى الدفاع عن نفسه فقد حرص القانون العسكرى على ذلك وأوجب بنص م ٧٧ " على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً " أى أنه ألزم المحكمة العسكرية أن تتدب دفاعاً للمتهم الغائب فى الجنايات ، وأن تكفل له الحقوق المقررة للدفاع كما لو كان المتهم حاضراً .

والحقيقة أن قانون الأحكام العسكرية فى شأن الحكم الغيابى قد أخذ بنظرية " الأحكام الحضورية الاعتبارية " فى قانون الإجراءات لأنه افترض أن تغيب المتهم عن المحاكمة قد انطوى على نية المماطلة وعرقلة عمل القضاء وخاصة أن الأصل فى كل القانون العسكرى أن يحضر المتهم بنفسه لأن العقوبة فيه تحمل عبارة " الحبس أو أى جريمة أقل " فى الجرح وهذا تماشياً مع نص م ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية " يجب على المتهم فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدوره أن يحضر بنفسه " ومن المعروف أن الأحكام العسكرية تحمل القوة التنفيذية بمجرد صدورها ، فأشترط فقط التأكد من إبلاغه قانوناً وهى تقترب فى المعنى القانونى من نص م ٢٣٨ من الإجراءات الجنائية " إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً

وتنص المادة ١١٤ من قانون الأحكام العسكرية على قبول التماس إعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته ، وليس من تاريخ إعلانه بالحكم المصدق عليه ، يستوى أن يكون الحكم غيابياً أو حضورياً اعتباراً مادام الحكم قد صدر في غيبته ، وإذا كان تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولهذا لا يقبل الدفع ببطلانه لأول مرة عند التماس إعادة النظر ، إذ يقتضى تحقيقاً موضوعياً تتحسر عنه وظيفتها ، إلا أن الحكم الغيابي الصادر من المحاكم العسكرية يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ حضور المتهم الذي صدر الحكم في غيبته وبعد إعلانه قانوناً ، وذلك يقتضى أن تسبب المحكمة حكمها الغيابي ببيان الإجراءات التي ثبت منها حصول الإعلان صحيحاً ليتمكن مراقبة صحة تطبيق القانون .

وقد خالف بذلك قانون الأحكام العسكرية قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالحكم الغيابي فيما يلي :

(أ) أن الحكم يعتبر غيابياً ولو حضر عن المتهم وكيله ، بل ولو ترفع هذا الوكيل فعدم حضور المتهم يجعل مرافعته باطلة ، أما القانون العسكري فيقبل حضور الدفاع عن المتهم الغائب وحجته في ذلك أنه لا يعرف الحكم الغيابي ولكن يعرف محاكمته المتهم في غيبته ، وهذا الدفاع ينتدب إلزامياً بنص القانون في حالة المتهم الغائب في الجنايات .

ب) الحكم الغيابى فى قانون الإجراءات من إجراء من إجراءات الدعوى وبالتالي، التقادم فيه هو تقادم الدعوى الجنائية . أما الحكم الغيابى فى القانون العسكرى فهو حكم قابل للتنفيذ بحضور المتهم أو القبض عليه وبالتالي يخضع لتقادم العقوبة .

٣. الأحكام الفاصلة والأحكام السابقة على الفصل : يكون الحكم فاصلاً إذا أنهى النزاع وأخرج الدعوى من حوزة المحكمة أى أنه هو الحكم الذى يفصل فى الموضوع بالبراءة أو الإدانة أما الحكم السابق على الفصل فهو على عكس الحكم الفاصل لا ينهاى النزاع وإنما يقتصر على حسم بعض المشاكل الإجرائية كالحكم بعدم قبول الدعوى وتشمل الأحكام السابقة على الفصل على مجموعة من الأحكام كالتحضيرية والتمهيدية كالحكم بندب خبير لإثبات واقعة أو الحكم بالانتقال إلى محل واقعة للمعاينة .

٤. الأحكام الوقتية والأحكام القطعية : الأولى هى الأحكام التى تستهدف صيانة مصلحة لأحد الخصوم عن طريق إجراء عاجل لا يمس الموضوع وتثور أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم الفاصل ، كالحكم الذى يصدر فى الحبس الاحتياطى والحكم الذى يقضى بتسليم أشياء مضبوطة إلى مالكيها أما الأحكام القطعية فهى التى تحسم على وجه قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات الدعوى ، فهى تهدف إلى البت فى عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء وأشهر أمثلتها ما يتعلق باختصاص المحكمة .

٥. الحكم البات والحكم غير البات : الحكم البات هو الذى لا يقبل طعناً بطريق عادى أو غير عادى فهو لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، وهذا المعنى لا يعرفه القانون العسكرى لأن الحكم العسكرى غير قابل للطعن ولكنه يكون له صفة الحكم النهائى بالتصديق عليه ولهذا اجتهد فقهاء القانون العسكرى فىرى البعض أن الحكم العسكرى يكون باتاً إذا صدق عليه ومرت عليه المواعيد القانونية لالتماس إعادة النظر أو إذا لم يقبل الالتماس ، وهو أمر محلاً للنظر إذا أن الحكم البات هو الذى لا يقبل طعناً ألا عن طريق إعادة النظر فى حين أن الالتماس ليس طريقاً للطعن .

٦. الحكم الابتدائى والحكم النهائى : الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية بكافة أنواعها المركزية وسلطة العليا والعليا تكون أحكاماً ابتدائية ولا نصير نهائية ألا بالتصديق عليها . م ٨٤ ق . أ . ع " لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق عليهما على الوجه المبين فى هذا القانون " .

٧. الأحكام الباطلة والأحكام المنعدمة : هما نوعان من الأحكام المعيبة ومعياري التمييز بينهما درجة جسامه العيب الذى شاب الحكم - فالحكم المنعدم يعنى أنه كأن لم يكن وبالتالي لا تلحقه صفة (البات) ولا يمكن الاعتماد عليه فى إنهاء الخصومة - أما الحكم الباطل فيمكن أن يصير باتاً ، وتطهره صفة كونه باتاً من عيوبه وترقى به إلى مرتبه الحكم الصحيح ، وبالتالي فالحكم الباطل رغم مافيه من

عيوب يمكن الاعتماد عليه في إنهاء الخصومة إذا صار باتاً ،
والأسلوب الصحيح لتحديد معيار الحكم المتقدم إنما يكون باسترجاع
تعرف الحكم ثم استظهار أركانه وبالتالي يعتبر منعداً إذا انتفت أحد
هذه الأركان ، فالحكم كما قدمنا هو " إعلان القاضى عن إرادة
القانون أن تتحقق فى واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف
الدعوى " فجوهر الحكم أنه " إعلان القاضى عن إرادة ، وكون هذه
الإرادة هى أراده القانون ، والحكم بالإضافة الى ذلك يتضمن تحديداً
لنتيجة قانونية يتعين أن تتحقق فى واقعة معينة على نحو ملزم
لأطراف الخصومة ، ومن ثم كان من أركانه تحديده هذه النتيجة
وصدوره فى خصومة منعقدة فإذا انتفى أحد هذه الأركان " انعدام
الحكم " ، ونبين فيما يلى حالات انعدام الحكم :

(أ) يتعين أن يصدر الحكم عن قاض - إذ هو بطبيعته عمل قضائى ،
فإن صدر العمل عن غير قاض ، سواء أكان فرداً عادياً أم موظفاً
عاماً ليست له صفة القاضى ، فصفة الحكم منتفية عنه .

(ب) أن يتضمن الحكم إعلاناً عن إرادة ، فإذا انتفت الإرادة ، كما لو كان
القاضى - حين أصدره - مصاباً بجنون أو خاضعاً لإكراه ماضى
أفقده سيطرته على أعضاء جسمه ، فالحكم منعده كذلك لانتفاء
جوهره .

ج) وأن تكون الإرادة التى يعلنها الحكم هى " إرادة القانون " ويعنى ذلك وجوب صدور الحكم باسم القانون ، أى تضمنه اعترافا بسلطان القانون فى الدعوى : فإذا لم يكن الحكم معبرا عن إرادة القانون ، كما لو فصل فى موضوع الدعوى دون أن يطبق أية قاعدة قانونية ، وإنما طبق قاعدة أخلاقية أو دينية لا يعترف بها القانون ، فالحكم منعدم ، ويعد منعدما كذلك الحكم الذى لا يستند إلى النظام القانونى للدولة ، وإنما يستند إلى نظام آخر كالحكم الذى تصدره محكمة أنشأها ثوار على الدولة ولم تكتسب ثورتهم صفة مشروعة ، أو الحكم الذى تصدره محكمة أجنبية فى دعوى تختص بها المحاكم الوطنية .

د) أن يتضمن الحكم تحديدا للنتيجة القانونية التى يرى وجوب تحققها : فالحكم الجنائى الفاصل فى موضوع الدعوى يجب أن يقرر إدانة المتهم أو براءته ، وإن كان غير فاصل فى الموضوع فيجب أن يتضمن حسما للمشكلة التى صدر فى شأنها أو بيانا للإجراء الذى يأمر به : فإن اقتصر الحكم على مجرد عرض لوقائع الدعوى أو بيان للآراء القانونية التى تتنازعها دون أن يحدد نتيجة قانونية تتمثل فيها إرادة القانون بالنسبة لوقائع الدعوى ، فليس لهذا الحكم وجود قانونى ، فهو غير صالح للتنفيذ ولا يضع حلا لما ثار فى الدعوى من نزاع .

هـ) أن يصدر الحكم فى دعوى قائمة لها أطرافها وسببها وموضوعها : فإن لم تقم الدعوى ، لأن الخصم لم أو فصل فى واقعة لا شأن لها بالدعوى ، فالحكم منعدم ، وبعد الحكم منعدماً إذا انقضت قبل صدوره الدعوى : فالحكم الصادر ضد شخص توفى قبل صدوره ، أو فى شأن دعوى سبق الفصل فيها أو انقضت بالتقادم هو حكم منعدم .

وقد تذبذب موقف محكمة النقض من الحكم المنعدم فتارة لا يعترف بنظرية الحكم المنعدم أمام القضاء " أن الحكم بصيرورة نهائياً فى الخصوص الذى قضى به يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به " .

(نقض ١٧ يونيه ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٩٧ ص ١٨١)

وأحياناً يسلم بانعدام الحكم فى حالات ثبت فيها انتفاء أركانه فقضت محكمة النقض فى عدة أحكام بالتسليم بنظرية الحكم المنعدم منها خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم

(١٩٤٧/٦/١٦ ج ٧ رقم ٣٨١ ص ٣٦١)

ولا يعرف القضاء العسكرى نظرية الأحكام المنعدمة وأشارت إلى ذلك صراحة نص م ١١٨ ق . أ . ع .

" يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المقضى به طبقاً للقانون بعد التصديق عليه " ألا أن بعض الفقهاء يقرر أن النظرية لا تؤتى ثمارها فى الأحكام الفاصلة ولكنها تؤتى ثمارها فى الأحكام السابقة على الفصل فى الدعوى ومنها الأحكام المؤقتة والقطعية ومثلها الواضح الحكم بعدم الاختصاص والسؤال أمام من سيكون التظلم من هذه الأحكام ؟

فنص م ١١٧ ق . أ . ع يقرر " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام هيئة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون " .

فإذا صدر الحكم منعماً قبل التصديق منعت م ١١٧ من القانون العسكرى إعمال النظرية وإذا صدق عليه أصبح محكوماً بنص م ١١٨ ق . أ . ع .

ويرى د مأمور سلامة : أن نظرية الأحكام المنعمة لها وجود فى القانون العسكرى لأن هناك صياغة غير قانونية لنص م ١١٨ ق . أ . ع إذ أنها اعتبرت أحكام المحاكم العسكرية باقية بعد التصديق عليها بإعطائها قوة الشيء المقضى به رغم إدراك المشرع العسكرى للفرق بين الحكم البات والنهائى بدليل نص م ٨٤ ق . أ . ع " لا تصبح الأحكام نهائية ألا بعد التصديق ... " .

" غير أن الذى نود التنبيه إليه هو أن الحكم الحائز لقوة الشئ
المقضى مع ما يترتب عليه من آثار هو الحكم البات الذى استنفذ طرق
الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض ، والذى تنقضى به الدعوى
الجنائية انقضاء طبيعيا ، فإذا ما طبقنا ذلك على أحكام المحاكم العسكرية
فإن الحكم يكتسب تلك الحجية مع كل ما يترتب عليها من آثار سابقة بعد
التصديق عليه وفوات أو استنفاد طريق الطعن بالالتماس إعادة النظر ،
وهذا هو الذى عناه المشرع بنص المادة ١١٢ الذى جاء به " بعد إتمام
التصديق ، لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة
السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من
يفوضه " .

المبحث الثانى

أركان الحكم العسكرى وشروط صحته

ذكرنا سلفاً أن الحكم يستكمل أركانه وشروط صحته إذا صدر عن محكمة مشكلة تشكيل قانونى صحيح انعقدت لها الولاية بالاختصاص ونطقت الحكم علناً بعد المداولة القانونية وتضمن الحكم البيانات التى تطلبها القانون والأركان هى جوهر الحكم فإذا فقد أحدها أصبح الحكم منعزلاً وشروط الصحة هى الصفات المتطلبة فى كل ركن على حدة ، فإن فقد أحدها كان باطلاً .

٨. صدور الحكم من محكمة قانونية

مادة ٤٣ : المحاكم العسكرية هى

١. المحكمة العسكرية العليا .
 ٢. المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا .
 ٣. المحكمة العسكرية المركزية .
- وتختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقاً للقانون .
- ##### مادة ٤٤ : تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاء برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن مقدم وممثل للنياحة العسكرية .

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

مادة ٤٥ : تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية . ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

مادة ٤٦ : تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور فى الجلسة .

مادة ٤٧ : يجوز فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضابط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها السلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط ، ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة .

ويتضح من هذه النصوص - بجلاء - أن المحاكم العسكرية العادية فى النظام القضائى العسكرى ثلاثة أنواع هى العليا والمركزية لها السلطة العليا والمركزية ، ولا يكون تشكيل المحكمة العسكرية صحيحا إلا إذا كانت مكونة من العدد اللازم من القضاة وممثل للنيابة العسكرية وكاتب للجلسة والقضاة العسكريون الذين تشكل منهم المحكمة ولاية الفصل فى الدعوى وأن لا يقوم بأحدهم سبب يمنعه قانونا من نظرها .

وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالسجن ، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح والمخالفات أن وجدت .

ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الثلاثة تمثل درجة واحدة من درجات التقاضي ، فالقضاء العسكري يطبق نظام التقاضي على درجة واحدة ، فليست المحكمة العسكرية العليا درجة ثانية من درجات التقاضي وإنما شأنها شأن المحاكم العسكرية المركزية والمركزية لها سلطة العليا .

ويتم تشكيل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة عناصر :

الأول : ثلاثة ضباط قضاء لا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم ، ويمكن أن يتم تشكيلها من خمسة ضباط قضاء في أحوال خاصة على أن يصدر قرار من الضابط الأمر بالإحالة بذلك بشرط ألا تقل رتبة رئيسهم وأقدمهم عن مقدم .

الثاني : هو ممثل النيابة العسكرية ، ولم يشترط القانون حصوله على رتبة معينة فيمكن أن تكون رتبته أقل أو أعلى من رتبة رئيس المحكمة .

وليس فى القانون ما يمنع القاضى من النظر فى موضوع الدعوى بعد أن يكون قد حكم فى دفع فرعى فيها ، بل أن القانون إذ خول المحكمة حق الفصل فى المسائل الفرعية التى تعرض لها أثناء نظر الدعوى قد أجاز لها أن تفصل بعد ذلك فى الموضوع .

(نقض ٤٢/٥/١١ رقم ٤٠٢ ص ٦٦١)

ومجرد تقرير القاضى فى المحكمة التى ألغى حكمها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى لأى سبب من الأسباب لا يدل بذاته على أنه كون لنفسه رأياً فيها بعد درسها وإذن فهذا لا يكون من شأنه أن يحرم عليه الفصل فى القضية فى محكمة الإعادة طالما لم يشترك فى الحكم الملغى

(نقض ٥٢/١/٢٨ ط ١٧٩ ص ٤٦٨)

عدم دلالة مناقشة المحكمة مع الخصوم على تكوين رأيها .

(نقض ٤٦/٢/٢٥ رقم ٨٢ ص ٧٩)

إمام القاضى بما تم فى الدعوى من واقع التحقيقات الأولية المعروضة على بساط البحث أمامه بالجلسة لا يصح عده تكويناً لرأى معين ثابت فى الدعوى فإذا لم يكن قد اشترك فى الحكم الملغى فإن ما انتهى إليه من رأى لا يكون بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله أكثر من فكرة ابتدائية أولية قابلة للتغيير والتبديل على حسب ما يتبينه هو فى الجلسة من التحقيقات التى تتم أمامه ويصدر الحكم بناء عليها .

(٤٩/١/١٧ رقم ٢٨٨ ص ٧٥١)

وأمر المحكمة بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً لا يصح أن يحسب عليها أنها بذلك قد كونت رأياً ، فإن الحبس الاحتياطي الذي أمرت به لا يعدو أن يكون إجراء تحفيظاً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لما بمقتضى القانون .

(٥٨/١١/١٧ رقم ٢٢٥ ص ٩٢٢)

لأن الحبس الاحتياطي لا يقيد القاضي بشئ وهو بصدد الفصل في الدعوى المطروحة .

(٦٠/٥/١٧ رقم ٧١ ص ٤٧٧)

٩ . الولاية بالاختصاص بنظر الدعوى

(أولاً الوضع في القوات المسلحة)

أ . اختصاص مكانى حيث يختص القضاء العسكرى بالجرائم التى تقع فى أماكن معينة .

مادة ٥ : تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى

الجرائم الآتية :

أ (الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق
وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

ج) اختصاص نوعى بجرائم معينة هى الجنايات والجنح المضرة بأمن
الحكومة من جهة الخارج .

د) اختصاص مرتبط بحالة الطوارئ .

مادة ٦ : تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها
فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما
يرتبط بها من جرائم ، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من
رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى
القضاء العسكرى أى من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو
أى قانون آخر " .

د) اختصاص شخص

مادة ٧ : تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يلى :

١ . كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه
متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم .

٢ . كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم
يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

وقد استتنت بعض مواد داخله فى تحديد الاختصاص القضاء
العسكرى من القواعد العامة فالمادة ٥٣ ، ٨ من قانون الأحكام
العسكرية خرجت على قواعد الاختصاص المكانى ومبدأ إقليمية القوانين
الجنائية - إذ أجازت م ٥٣ ق . أ . ع إجراء المحاكم العسكرية فى أى
مكان بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة - خروجاً على مبدأ
التقيد بقواعد الاختصاص المكانى للمحاكم وسبب ذلك النصوص
الخاصة بمحاكم الميدان .

أمام ٨ ق . أ . ع فمدت اختصاصها على جرائم ترتكب خارج
جمهورية مصر العربية .

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج جمهورية
مصر العربية عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جنائية أو جنحة داخلية فى
اختصاص القضاء العسكرى يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها
قانون البلد الذى وقعت فيه " .

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه ، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة
ثانية أمام المحاكم العسكرية .

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها .

ثم مد القضاء العسكرى اختصاصه بالمادة ٨ مكرر للأحداث
استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث فأخضع
نوعين من الأحداث لولايته : الأحداث الخاضعين لقانون الأحكام

العسكرية وولايته القضائية ، والأحداث الذين يرتكبون جرائم بالاشتراك مع آخرين تسرى عليهم أحكام القانون العسكرى .

ثم حل مشكلة تنازع الاختصاص بينه وبين جهات القضاء الأخرى
بجعل نفسه هو جهة الفصل فى التنازع وذلك بنص م ٤٨ ق . أ . ع "
السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم
واخلاً فى اختصاصها أم لا " .

أحكام محكمة النقض فى شأن الاختصاص

١ . اختصاص القضاء العسكرى بالجرائم وفق المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية بفقرتها من النظام العام بغض النظر عن صفة مرتكبه .

٢ . اختصاص القضاء العسكرى تحدده من حيث الجرام م ٥ ق . أ . ع
ومن حيث الأشخاص م ٧ ق . أ . ع .

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٩ ق فى ١٩٧٠/٢/٢٣)

٣ . ينعقد الاختصاص للقضاء العادى طبقاً لنص م ٢/٧ ق . أ . ع إذا وجد مع المتهم مساهم من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ولا يؤثر فى ذلك القول بأن هذا المساهم حكم ببراءته غيابياً فى جلسة سابقة إذ الثابت أن الجرم قد وقع منهما معاً .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٥٠ ق فى ١٩٨٠/١١/٢٦)

ثانياً : الوضع فى الشرطة

وبصدور قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى ١٠ نوفمبر ١٩٧١ أخضعت المادة ٩٩ منه أعضاء هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية حيث نصت على أن :

يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية .

كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم .
وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية .

وتطبيقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أصدر السيد وزير الداخلية القرار ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وجهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية واتبعه بالقرار ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم إدارة القضاء العسكرى ثم القرار ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إعادة تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكرى .

وقد استقر قضاء النقض ^(١) أنه يشترط لخضوع أفراد هيئة الشرطة لاختصاص القضاء العسكرى بوزارة الداخلية شرطين :

الأول : أن يكون المتهم من أفراد هيئة الشرطة الخاضعين لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة .

الثانى : أن يكون ما ارتكبه عن جرم يتعلق بخدمته .

المداولة

هى تبادل الرأى بين القضاة الذين يشكلون المحكمة فى وقائع الدعوى ، وفى تطبيق القانون عليها وخلصهم إلى الحكم وتفترض تعدد القضاة ، أما إذا كانت المحكمة من قاضى واحد فإنها تعنى تأمله وخلصه بعد ذلك للحكم ، وتعنى المداولة أنه لا يجوز للقاضى أن يبدى رأيه إلا بعد صدور الحكم وعن طريق الحكم ، فالغرض أنه لا يتخذ رأياً قبل انتهاء المداولة ويترتب على ذلك أنه إذا اشترك فى المداولة قاضى سبق له أن أبدى رأيه فإن الحكم الذى يصدر بعد ذلك يكون باطلاً ، ويشترط فى المداولة أن تكون سرية وألا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وهذه السرية تعنى عدم جواز أن يحضر إجراء المداولة سوى القضاة ، فلا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة أو الكاتب أو الدفاع ويترتب على ذلك أنه إذا أفشيت سرية المداولة بطل الحكم

(١) نقض ١٩٨٠/١/١٦ طعن ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مجموعة الأحكام س ٣١ رقم ٤٠ ص ١٩٥ ، لنص ١٩٨٠/١١/١٣ طعن ٢٤٦٠ لسنة ١٩٤٩ ق مجموعة الأحكام س ٤١ رقم ١٩٠ ص ٩٧٩

المستند إليها - وتعنى أيضاً أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير قاضى سمع جميع المرافعات التى دارت فى الدعوى ، ويقتضى ذلك حضوره جميع جلسات الدعوى التى جرت فيها المرافعة فإذا تغيب عن جلسة منها ثم اشترك فى المداولة كانت باطلة .

وهذا المبدأ يترتب عليه أنه إذا تغير التشكيل القضائى أثناء نظر الدعوى وجب أن يعاد طرح جميع الأدلة أمام الهيئة الجديدة وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ويبدأ الرئيس بأحدث القضاة ولم يشترط قانون الأحكام العسكرية إجماع الآراء إلا فى حالة الإعدام وذلك لخطورة هذه العقوبة ويجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو تقبل مذكرة (م ١٦٨ مرافعات - دعوى عسكرية ٨٤ كلى داخلية ١٩٨٤)

١١. النطق بالحكم علنياً : يقصد به تلاوة منطوقة فى جلسة علنية ولكن من المثالية والدقة فى العمل القضائى أن توضع الأسباب قبل النطق بالحكم ، وأن يستقر لدى القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه ، أو بتلاوة منطوقة مع أسباب " والنطق بالحكم ركن مهم فى الحكم لأنه به يولد الحكم وقبل النطق يكون هناك مشروع حكم ومن ثم كان للقاضى أن يعدل فيه - ويترتب على النطق بالحكم خروج الدعوى من حوزة المحكمة ، فيمتنع عليها إدخال أى تعديل فيه ولو تحقق لها خطأ ما نطقت به إذ أنه بعد النطق لا إصلاح للحكم ألا بالطعن عليه قانوناً ويخرج عن ذلك كون ما وقعت فيه المحكمة خطأ مادي - فيجوز الرجوع للمحكمة لإصلاحه كنص م ٣٣٧ ق . أ . ج وكذلك يجوز

الرجوع للمحكمة لتفسير ما وقع من غموض فى منطوق الحكم م
١٩٢ مرافعات .

أما علانية النطق بالحكم فنصت عليه م ١٦٩ من الدستور م ٣٠٣
من ق . أ . ج و ١٧٤ مرافعات ورتبت على عدم العلانية بطلان الحكم
، ويصدر الحكم فى جلسة علانية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة
سرية - وإذا ذكر فى الحكم أو فى محضر الجلسة النطق به علناً فلا
يجوز إثبات عكس ذلك ألا بالطعن بالتزوير (١) .

ويتمتع الحكم عند النطق بأشياء فى القانون العسكرى

١. وجوب توقيع رئيس وأعضاء المحكمة على الحكم قبل النطق به
وإثباته فى محضر الجلسة بموجب المادة ٨١ ق . أ . ع مفاده
التوقيع على المنطوق الذى يدون بمقر الجلسة عقب نظر الدعوى
ويتلى فيها فى وجه الخصوم ، ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة
أن تنطق بالحكم فى الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة
أخرى قريبة تحددها ولا يترتب بطلان على تأخير النطق بالحكم
زيادة عن الجلسة التالية إذ قد يكون من مصلحة الخصوم ومن
مصلحة العدالة تأخير صدور الحكم لزيادة البحث والتروى .

(نقض ١٩٤٣/١/٢٩ رقم ١٤٥ ص ٢١٠)

(١) نقض أول مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٩٧ ص
٤٧٥١

ولم يحدد قانون الأحكام العسكرية ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية أجلا للنطق بالحكم ، وإنما أوجب فقط التوقيع على الحكم خلال أجل معين ، ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ينص عليه قانون الإجراءات (نقض ١٩٥٦/٤/١٠ رقم ١٥٤ ص ٥٢٦ ، ودعوى عسكرية ٢٣١ لسنة ٨٤ كلى داخلية ١٩٨٤/١٢/٣١)

٣. الحكم المنطوق به من المحكمة العسكرية واجب التنفيذ مباشرة من قبل التصديق عليه ما لم يكن مشمولا بإيقاف التنفيذ المادة ٨١ ق . أ . ع توجب على المحكمة العسكرية العليا عدم النطق بالحكم إذا كان صادرا بعقوبة السجن فأكثر بالنسبة للضباط إلا بعد التصديق عليه وفقا لأحكام القسم الخاص من الكتاب الأول من ق . أ . ع .

ومتى نطق بالحكم فإن الدعوى العسكرية تخرج من سلطة المحكمة ويصبح الحكم حقا للخصوم فلا يمكن العدول عنه أو تعديله إلا بناء على الطعن فيه ، وقد تطلب القانون حضور جميع القضاة الذين اشتركوا فى المداولة وقت النطق بالحكم وكذلك حضور المتهم ألا أنه لم يرتب البطلان فى حالة عدم تحقق ذلك ، فإذا حصل لأحد القضاة مانع فيكتفى بتوقيعه مسودة الحكم فإذا لم يوقعها يجوز قبول طرق الإثبات فى إثبات اشتراكه فى الحكم دون بطلانه .

مرافعات) وقد قضى بأنه " لا يشترط أن يوقع رئيس المحكمة على مسودة الحكم .

(نقض ٤٨/٢/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٣٩ ص ٥٠٠)

" التوقيع على الحكم " تطلب الشارع أن يوقع على نسخة الحكم الأصلية رئيس المحكمة وكاتبها - وإذا حصل مانع للرئيس يوقع الحكم أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره .

أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد (المركزية وسلطة العليا) وكان قد وضع أسباب الحكم بخطة جاز لرئيس المحكمة الأعلى أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية (المحكمة العسكرية العليا) فإذا لم يكن القاضي قد وضع الأسباب بخطة يبطل الحكم لخلوه من أسبابه ، وقد تطلب الشارع أن يوقع الحكم رئيس المحكمة وكاتبها ولكنه لا يرتب البطلان على عدم توقيع الكاتب .

(نقض ١٩٧٥/٥/١١ س ٢٦ رقم ٩١ ص ٣٩٦)

وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا في إصداره من قبيل تنظيم العمل .

(نقض ١٩٧١/١/٢٤ س ٢٣ رقم ٢٢ ص ٩٥)

ويجب أن يكون الرئيس أو أحد القضاة عند توقيعه على الحكم لا يزال يحتفظ بصفته القضائية فإذا زالت عنه هذه الصفة فلا يصلح

للتوقيع وقضت فى ذلك محكمة النقض " بأنه متى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه أياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكماً مستوفياً الشكل القانونى " .

ويثيرا مر توقيع الحكم ميعاد هذا التوقيع وقد نص القانون على ميعادين الأول هو ثمانية أيام فلا يجوز التأخير فى التوقيع على الحكم عن ٨ أيام ألا لأسباب قوية ، والثانى هو ثلاثون يوماً ورتب القانون بطلان الحكم إذا مضى ٣٠ يوماً دون أن يوقع .

ولذا يقال أن ميعاد الـ ٨ أيام ميعاد إرشادي لا يترتب البطلان على عدم التوقيع خلاله ، ولكن ميعاد الـ ٣٠ يوماً ميعاد وإلزامى وبالتالى يبطل الحكم إذا لم يوقع خلال هذا الميعاد .

ولكن استثنى من البطلان لعدم التوفيق خلال الثلاثين يوماً حكم البراءة وعلة ذلك ، ألا يضار المتهم الذى قضى ببراءته من سبب لا دخل له فيه .

المبحث الثالث

أجزاء الحكم العسكرى

الديباجة - الأسباب - المنطوق

يتضمن الحكم ثلاثة أجزاء : الديباجة والأسباب والمنطوق وقد أجملت م ١٧٨ مرافعات البيانات التى يتضمنها الحكم وأوضحت م ٣١٠ أ . ج ما يشتمل الحكم عليه من بيانات وأوضحت أنه يجب أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها ونصت م ٣١١ أ . ج على أن المحكمة يجب عليها الفصل فى الطلبات أما م ٨٢ من قانون الأحكام العسكرية فقررت أنه يجب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وبيان الواقعة والرد على كل طلب أو دفع جوهرى وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهذا ما سوف نتعرض له .

١٣ . ديباجة الحكم

هى مقدمته التى تهدف التعريف به ، وبيان عناصره واستظهار مقوماته وهى الجزء الأول فى الحكم وتأتى فى مقدمته .

١٤ . مشتملات ديباجة الحكم

يشمل هذا الجزء اسم الشعب ، اسم المحكمة التى أصدرت الحكم ، تاريخ إصدار الحكم ، أسماء القضاة وهيئة المحكمة ، اسم المتهمين ،

اسم وكلائهم ، أسماء باقى الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، بيان التهمة ، بيان العلانية .

والبيانات السابقة ذكرها هى التى تتضمنها الديباجة - غير أن ورود هذه البيانات فى الديباجة ليس شرطاً لصحة الحكم طالما أنها وردت فى أى جزء من أجزاء الحكم إذ أن الحكم فى أجزائه المختلفة يعتبر وحدة مكملة لبعضها .

عدم بطلان الحكم إذا صدر بدون أسم الشعب ، عدم بطلان الحكم إذا صدر بدون ذكر اسم عضو النيابة أو كاتب الجلسة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ س ٣١ رقم ٢٧ ص ١٣٩)

إذا خلا الحكم من بيان المحكمة كان باطلاً ويتصل ذلك بوجوب بيان الكيفية التى دخلت بها الدعوى للمحكمة والتحقق من ولايتها بنظر الدعوى . (نقض ٥٣/١/٢٦ مجموعة القواعد ج ١ ، ٣٩٩ رقم ٢٧) يتعين أن يتضمن الحكم تاريخ صدوره وألا عد باطلاً .

(١٩٥٤/٢/٨ س ٥ رقم ١٠٥ ص ٣٢٣)

إذا خلا الحكم من أسماء القضاة الذين شكلت منهم المحكمة فلا يبطل الحكم ، فالمحضر يتضمن بيان ذلك .

(١٩٣٥/٢/١٨ ج ٣ رقم ٣٣٩ ص ٤٣٤)

لا يبطل الحكم إغفاله في الديباجة لمواد القانون التي طلبت النيابة تطبيقها .

(نقض ١٩٦٧/١٠/١٦ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ١٩٤)

لا يشترط أن ينص الحكم على صدوره علناً إذ الأصل توفر شروط صحته .

(نقض ٢٩/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٤١ ص ٢٨٢)

لا يعيب الحكم خطوة في ذكر اسم المجنى عليه .

(نقض ١٩٥٢/٥/٧ س ٣ رقم ٣١٢ ص ٨٩٣)

لا يعيب الحكم أن يشوبه خطأ مادي .

(١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ رقم ١٢٩ ص ٦٦٩)

لا يعيب الحكم إغفاله الإشارة إلى سن المتهم طالما أنه لا يدعى أنه في سن تؤثر في مسؤوليته أو في طريق عقابه .

(١٩٧٦/١٢/١٨ س ١٨ رقم ٢٧٣ ص ١٢٨٠)

١٥. أسباب الحكم

هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقة .

(١٩٧٨/١٠/٥ س ٢٩ رقم ١٢٩ ص ٦٦٩)

فهني مجموعة الأسانيد والمقررات التي تقود إلى النتيجة التي
خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته ، والتسبيب يعرف
بأنه (تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من
حيث الواقع أو القانون) والالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام فهو يسرى
على أحكام الإدانة والبراءة على سواء ويسرى كذلك على الأحكام
الفاصلة في الموضوع أو السابقة على الفصل في الموضوع .

وللتسبيب أهمية كبرى إذ أنه يحمل القاضي على تمحيص رأيه ،
فلا يصوغه إلا بعد دراسة وبتيح للمتهم أن يعرف لماذا أدين ؟!
وللمجنى عليه أن يعرف لماذا برئ المتهم ؟!

وله أهمية الكبرى لمحكمة النقض في تقرير قيمة الحكم ، والفصل
في الطعن على نحو معين .

فالطعن يوجه أساساً إلى أسباب الحكم ليفندها ، إذ الفصل في
الطعن يعتمد على مناقشة هذه الأسباب في ضوء تنفيذ الطعن لها .

وتتضمن الأسباب جزئين أساسيين : الأول ، عرض الأدلة
الواقعية والقانونية التي اعتمد عليها الحكم والثاني ، هو الرد على
الدفع الجوهرية التي أبديت عند نظر الدعوى وهذا يعني أنها تشمل
الحجج الإيجابية للحكم ، والنقد المحتمل للحكم عن طريق دفع النقد بالرد
على الدفع ويفصل الفقه ذلك بالقول بأن أسباب الحكم الصحيحة يتوافر
فيها شروط معينة :

- أ (بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .
- ب) بيان الرد على طلب هام أو دفع جوهرى .
- ج) بيان النص القانونى الذى حكم بموجبه .
- د) أن تكون الأدلة المؤدية إلى المنطوق واضحة ومستساغة عقلا ومنطقيا .

وهذه الشروط جميعها لازمة فى حالة الحكم بالإدانة . أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة فيكفى أن تتضمن الأسانيد القانونية والموضوعية المؤدية عقلا ومنطقا إلى ما انتهى إليه الحكم ، وأن تكون متضمنة الرد على ما دفع به الخصوم وما تقدموا به من الطلبات للمحكمة .

وأن صياغة الأسباب يتوافر فيها شرطان كى تحقق علتها : الأول أن تكون مفصلة واضحة ، والثانى ، أن تكون منسقة فيهما بينهما بحيث لا ينقض بعضها بعضاً وبناء على ذلك فإن الأسباب المجملة أو المبهمة الغامضة ، والأسباب المتناقضة فيما بينهما أو المناقضة لمنطوق الحكم هى أسباب معيبة يبطل الحكم الذى استند إليها .

ونصت المادة ٨٢ على أن : " يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم يجب أن يشتمل فى بيان الواقعة ، والظروف التى وقعت فيها ، والرد على كل طلب هام ، أو دفع جوهرى ، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " .

ومقتضى ذلك . تعرض الحكم لجميع الحجج والأسانيد التى أورها الخصوم غير لازم ، لسلامته ، يكفى أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية التى استند إليها الحكم . ويوفر بذلك للخصوم ضمانة طبيعية ، بما يقتضيه تسبيب الأحكام من تمحيص القاضى لرأيه ، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تودى عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التى انتهى إليها فلا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة أو انفعال وقتى وبذلك يقف الخصوم على الأسباب التى حملت القاضى على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى . فإذا لم يقتنعوا بها تظلموا منها بطرق الطعن الجائزة .

فلا يكفى الإشارة إلى دليل دون إيراد مؤداه ، وأن يكون متمشيا مع منطوق الحكم ومدونات الدعوى ومحضر الجلسة .

وفى أحكام الإدانة : أوجبت المادة ٨٢ اشتغال الحكم على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، والأدلة المؤدية إلى اقتناع المحكمة بها ، والظروف التى وقعت فيها والأدلة المؤدية إلى اقتناع المحكمة بها ، ولم يرسم القانون شكلا خاصا أو طريقة معينة يصوغ فيها الحكم تلك البيانات ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصه المحكمة كان ذلك محققا لحكم النص مادام مرجع الأمر إلى ما تأخذ به ، دون ما تعرض عنه ، حتى يكون تدليل الحكم على صواب اقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه .

وتوجب المادة ٨٢ ق أ ع على كل حكم أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات مقتضاه ، أن لا يشير الحكم لزوماً إلا إلى مادة القانون الذى حكم بموجبه بعقاب المتهم ، عقوبة أصلية ، والعقوبات التكميلية من مصادرة ورد أن كان لهما محلاً وتقدير العقوبة فى حدود النص وأعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع (مخففة أو مغلظة) مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى فى ذلك غير ملزمة بالرد على طلب معاملتها المتهم بالرفقة (٥٤/٤/٢٠ رقم ١٨٦ ص ٥٤٩) أو بيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رآته .

(نقض ٥٦/٤/٢ رقم ١٣٧ ص ٤٦٩)

وفى أحكام البراءة

شرط التسبب أن توضح المحكمة أنها فحصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الإثبات فيها ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى عن بصر وبصيرة فرجحت كفة دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

" أحكام الإدانة لا تتبنى على الاحتمال والتخمين ، وإنما على الجرم واليقين ، فالأصل فى الإنسان البراءة ، وهذا الأصل يقين ، فلا يطرح إلا بيقين ، عدم كفاية الشك لزحزحة اليقين ، وجوب اطراحه

ليعود الإنسان إلى الأصل اليقين فيه بريئاً ، والمقرر كفاية الشك في صحة إسناد التهمة سنداً للقضاء للبراءة .

(٧٠/١١/١٦ ط ١٤٣٣ لسنة ٤٠ ق)

١٦. المنطوق

منطوق الحكم هو جزؤه الفاصل في موضوع الدعوى ويشمل الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم فإذا كان الحكم فاصلاً في الموضوع فإنه يتعين أن يقرر البراءة أو الإدانة وفي حالة الإدانة يجب أن يحدد العقوبة ونوعها ومقدارها فهو يعد الجزء الأساس في الحكم - والحكم الذى يخلو من المنطوق حكم منعدم وبالمنطوق تتعين المراكز القانونية لأطراف الدعوى .

والمنطوق هو الجزء الذى يحوز حجية وقوة الشئ المحكوم فيه وهو جزء الحكم الذى ترد عليه طرق الطعن .

" لا يجوز أن يرد الطعن على أسباب الحكم دون منطوقه ، إذ لا تتضمن الأسباب فضلاً فيما ثار في الدعوى من نزاع ، ولا تقرر أو تنشئ حقاً ، وإنما هي حجج وأسانيد واقعية وقانونية " (نقض ١٢/٣١ / ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١٢ رقم ٣٢ ص ٥٩ ، ١٩٣٢/١١/١١ المجموعة القانونية ج ٣ رقم ٣١ ص ٣٦)

ويجب أن تتوفر في منطوق الحكم شروط معينة حتى يكون الحكم صحيحاً :

أن يكون مطابقا لما نطق به القاضى فى جلسة النطق بالحكم مع مراعاة إمكان تصحيح الخطأ المادى ويكون المعول عليه فى هذه الحالة هو ما نطق به القاضى فى جلسة النطق بالحكم .

أن يكون مطابقا لما جاء بالأسباب غير متعارض أو متناقض معها فإن التناقض والتعارض بين المنطوق والأسباب يعيب الحكم ويبطله .

١٧. أوجه البطلان

أ) حالات بطلان الأحكام ، التى تستند إليها إدارة الطعون .

١. إغفال إثبات إجراءات الإعلان ، فى أسباب الحكم الغيابى على نحو يمكن فى رقابة القانون على الوقائع التى أثبتتها الحكم .

٢. تناقض المنطوق مع الأسباب ، بأن يورد الحكم فى أسبابه ما يدين المتهم وينتهى المنطوق إلى البراءة .

٣. تناقض نسخة الحكم الأصلية ، فى منطوق الحكم ، مع المدون بمحضر الجلسة إذا كانت العقوبة المدونة بنسخة الحكم أشد نوعا أو مقدار من العقوبة المدونة بمحضر الجلسة والتى صدر بها الحكم ، أساس ذلك أن المنطوق المدون بنسخة الحكم الأصلية هو الذى يجرى عليه التصديق ، ولا يجوز أن يشدد الضابط المصدق العقوبة المقتضى بها من المحكمة أصلا (م ٩٩ ق أ ع) .

٤. المحكمة تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحتة . إذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح إلى التعديل أو العدول كان حكمها مخالفا للقانون . شرط أعمال هذا الاستثناء أن يكون لهذا الخطأ المادى أساس فى أوراق الدعوى يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة (ب) حالات لعدم بطلان الأحكام استقرت عليها إدارة الطعون .

١. إغفال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة لا يترتب عليه وحده بطلانه ، بل أنه يكون له قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليها .

٢. لا ينال من صحة الإجراءات أن كاتب الجلسة قد سها عن ذكر اسم عضو المحكمة الذى انتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة .

٣. عدم توقيع رئيس الجلسة على محضرها ، إذا كان قد وقع الحكم .

٤. عدم مطالبة المحكمة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد استندت إليها فى حكمها بالإدانة . أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال ، فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئا .

٥. عدم ذكر مادة الارتباط ٣٢ ع - وعدم ذكر مادة الرأفة ١٧ ع بمدونات الحكم ، لا بطلان .

٦. تولى محام الدفاع عن المتهم سواء كان المحامى موكلا ، أو نيابة عن المحامى الموكل ، أو منتدبا أو حضر من تلقاء نفسه . كفايته مادام لم يبد من المتهم أى اعتراض .

٧. التعرف على المتهم لم يرسم القانون له صورة خاصة .

٨. إجراءات التحريز تنظيمية ، عدم ترتيب البطلان على مخالفتها .

٩. اعتبار متهم شاهد على آخر فى الدعوى الواحدة يتحقق به التعارض فى المصلحة بينهما - أى أن إدانة أحدهما تؤدى إلى براءة الآخر . وجوب تخصيص دفاع مستقل للمرافعة عن كل منهما فى الجناية . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع ، بطلان هذا المبدأ يتحدد فى المتهمين فى جناية دون المتهمين فى جنحة .

١٨. حالات تم فيها إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بمعرفة الضابط المصدق (مرحلة التصديق على الأحكام)

١. إذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات يكون (١) معيبا .

٢. أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من

(١) متمشى مع النقض (طعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

المتهم وأن يورد مؤدى الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا^(١) .

١٩. حالات تم فيها رفض التماس إعادة النظر فى الدعوى

١. البيانات الواجب تضمينها الحكم .. التاريخ الهجرى دون الميلادى -
إغفال التاريخ كله لا بطلان .

٢. التقصير أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه
التجهيل بشخص المحكوم عليه لا بطلان .

٣. إغفال الحكم إيراد دفاع المتهم غير الجوهرى بأسبابه الواقعية لا
يعيبه ، الطلب أو الدفاع الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ،
ماهيته : قيامه على أساس قانونى صحيح وأن يقدم إليها فى صيغة
صريحة جازمة كاشفا عن المقصود منه .

٤. الدفاع الذى تلتزم المحكمة الرد عليه ماهيته : الدفاع الجوهرى الذى
يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

٥. التناقض : ماهيته : ما تتماهى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن
حمل الحكم عليه أو يفهم على أى أساس قضت به فى منظوقه .

٦. عدم رسم القانون شكلا خاصا لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة

(١) متمشى مع النقض (طعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨

٧. إيراد الحكم مواد القانون التي أخذ المتهم بها كفايته بيانا لمواد القانون التي حكم بمقتضاها .

٨. بيان الواقعة محل الاتهام لزومه في أحكام الإدانة فحسب .

٢٠. تطبيقات مستقرة بالمحاكم العليا بالقوات المسلحة والشرطة

١. من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذي صدر فيه الحكم والهيئة التي أصدرته والتهمة التي عوقب المتهم من أجلها ، وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له .

٢. متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة في الدعوى فلا تأثير لما ذكر في آخره من أنه تلى في هيئة أخرى ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم امضوا على مسودته مادام ذلك مفهوما مما أثبتته الحكم في صدره ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلا ولم يمضوا على مسودة الحكم .

٣. لا نص في القانون يوجب على القاضي تعيين المتهم باسمه في منطوق الحكم بل يكفي أن يكون اسمه واردا في ديباجته .

٤. أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم في الحكم هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته . فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات ، كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى كمحل ميلاده سببا لبطلان الحكم

٥. الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا ، فإذا أغفل اسم المجنى عليه فى صبغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدر فى سلامة الحكم .

٦. ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدائها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه .

٧. أن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية وخصوصا فى صدد الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

٨. أن إغفال الحكم القاضى بالإدانة الإشارة إلى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلا ولا يغنى عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم مادام لم يقل أن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان كاف، وأن تورّد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة، فإذا هي فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد إكتفت بالإشارة إليها فى محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً معيباً.

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت ووقعها من المتهم، ولا يكفي منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى إعتد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم، وأذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدي الإثبات الى إستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصراً يتعين إلغاؤه.

أن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فسوء أصبح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح مادام قد اشتمل على البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب.

إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم إلى إرتكاب الجريمة لا يبطله.

تفنيـد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى إليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود .

١٣. أن الحكم لا يكون باطلا إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطالانه إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم

١٤. أن بطلان الحكم لسبب التأخر فى ختمه أكثر من ثلاثين يوما ملحوظا فى تقريره اعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لآى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يجدى فى هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم على الثلاثين يوما بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضى بسبب الحجر الصحى .

١٥. أن خلو الحكم من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم .

١٦. أن عدم توقيع القاضى الذى سمع المرافعة فى الدعوى على مسودة الحكم الذى اشترك فى إصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان ، لأن القانون لم ينص فى هذه الحالة على البطلان .

١٧. إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه ، فهذا لا يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة

جميع القضاة أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفي أسبابه .

١٨. أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين .

١٩. يجب على المحكمة أن تبين في حكمها واقعة الدعوى بيانا كافيا كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وإلا كان حكمها معيبا .

٢٠. يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التي يأخذ بثبوتها .

٢١. يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى في بيان كاف ، وأن تورد في أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التي أقامت عليها قضاءها بالإدانة ، فإذا هي في صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد اكتفت بالإشارة إليها في محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصرا قصورا معيبا .

٢٢. يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التي استخلصت المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ولا يكفي منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن

يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم ،
وإذن فالحكم الذى اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة
شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن
يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصرا يتعين
الغاؤه .

٢٣. أن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب
إثباتها فى الحكم ، فسواء صح ما قرره الحكم من إرجاع سبب
الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم
يصح ، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح
مادام قد اشتمل على البيان الكافى للواقعة المستوجبة للعقاب .

٢٤. أن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام
الصادرة بالعقوبة . فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم إلى
ارتكاب الجريمة لا يبطله .

٢٥. قاضى الموضوع غير مكلف أن يتتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من
الأوجه . بل يكفى أن يبين الأسباب التى كون منها اعتقاده وأن
تكون الأسباب صحيحة واقعيًا وقانونًا . وعدم رده على بعض ما
دفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب الحكم .

٢٦. أنه وإن كان يحسن أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة بإيراد الأوجه
الهامة التى استند إليها الدفاع عن المتهم ، وأن يبين مواطن الضعف

فى هذا الدفاع ، إلا أن خلو الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الرد عليها لا يمكن أن يعد وجها من أوجه البطلان ، مادام الحكم قد فصل أدلة الإدانة بعناية تبعت على الاطمئنان إلى أن المحكمة لابد قد قامت قبل إصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة ، وإن كان حكمها لم يتضمن إلا نتيجة هذه العملية ، ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجود الدفاع إنما كان مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح المحكمة باقتناعها بقوة أدلة الإدانة التى عنيت بتفصيلها فى الحكم .

٢٧. أن المحكمة غير ملزمة بأن تناقش كل الأدلة الاستنتاجية التى يتمسك بها الدفاع عن المتهم ولا بأن ترد عليه صراحة على الأوجه التى يتقدم بها إلا ما كان منها معتبرا من قبيل الدفوع الفرعية وطلبات التحقيق المعينة .

٢٨. أن المحكمة ليست ملزمة بالرد على شهود النفى أو التعرض لكل جزئية من دفاع المتهم . لأن أخذها بأدلة الثبوت يعيد اطراحها لهذا الدفاع .

٢٩. إذا لم تبين المحكمة فى حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم ، ولا مؤدى أقوالهم ولا مضمون التحقيقات التى أشارت إليها والأدلة التى استمدتها منها كان حكمها قاصرا معيبا ، إذ هذا الإجمال فى ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الاطمئنان

إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها .

٣٠. أن تقدير مسئولية كل متهم جنائيا يجب أن تبنى على أساس صحيح من الوقائع لأن هذا التقدير يختلف باختلاف أشخاص المتهمين وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم ، فقد يأخذ القاضى بدليل بالنسبة لمتهم ولا يأخذ به فى الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر وهذا يقتضى أن تكون المحكمة على بينة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم .

٣١. يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى ، فإذا هى استندت فى الأخذ بشهادة الشهود إلى أمور ليس لها سند فى التحقيقات كان حكمها باطلا .

٣٢. إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا يمكن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردتها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ، كان الحكم معيبا .

٣٣. إذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تنص على هذا التعارض وتبين فحصه واقتناعها بعدم وجوده فى

الواقع ، فإنها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما
ومن ثم يكون الحكم معيبا .

٣٤. الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا
على الظن والاحتمال ، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى
ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه
فحكمها بإدانته يكون خاطئا .

المبحث الرابع الملاحظات المرتبطة بالدعوى

مادة ٨٣

" إذا رغبت المحكمة فى تقديم أية ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب مذكرة عنها منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الضابط المصدق " .

٢١ . هناك رأيان

الأول : يرى حق المحكمة فى تقديم المذكرة المنفصلة عن الحكم فى نطاق ضيق .

فى غير أحوال الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بالمادة ٢٢/٣٢ ع يكون للمحكمة العسكرية أن تقدم أية ملحوظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها فى مذكرة مستقلة منفصلة ترفع مع الحكم للعرض على الضابط المصدق (م ٨٣ ق أ ع) .

الثانى : يرى حق المحكمة فى تقديم المذكرة المنفصلة عن الحكم بصفة عامة مستمدة من عموم النص م ٨٣ ق أ ع حرصاً على مقتضيات النظام العسكرى وارتباط هذه المادة بالغاية من قانون الأحكام العسكرية وهو مراعاة المصلحة العسكرية محل الحماية - وهذا رأى

هو ما نميل إليه - ويكون ذلك فى حالات متعددة غير قابلة للحصر .
نذكر منها على سبيل المثال .

١. أن يتبين للمحكمة وجود متهمين آخرين لم تشملهم تحقيقات النيابة العسكرية ولم يشملهم أمر الإحالة سواء فى نفس الواقعة المعروضة على المحكمة أو وقائع أخرى ظهرت أثناء التحقيق الذى أجرته أو أثناء المحاكمة أو كانوا متهمين فى وقائع أخرى مرتبطة أو غير مرتبطة بالواقعة المحكوم فيها .

٢. إن يتبين للمحكمة وجود وقائع أخرى غير التى وردت فى أمر الإحالة وشملتها تحقيقات النيابة العسكرية وهذه الوقائع تمثل جرائم يعاقب عليها القانون وارتكبها أشخاص من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

٣. أن يتبين للمحكمة وجود خلل إدارى فى الوحدات العسكرية كان هو السبب المباشر أو بطريق غير مباشر فى وقوع الجرائم موضوع المحاكمة .

٤. أن ترى المحكمة سبيلا لمواجهة الخلل الإدارى فى الوحدات العسكرية والذى ترتب عليه وقوع الجرائم موضوع المحاكمة فتقدم اقتراحاتها فى ذلك .

٥. أن ترى المحكمة أن السلطات الرئاسية للمتهمين المقدمين للمحاكمة أمامها مسئولين مسئوليات إشرافية نتيجة تقصيرهم فى الإشراف

على رؤوسهم مما ترتب عليه ارتكاب للجرائم موضوع المحاكمة فتحدد هذه المسئوليات وتحرر عنها مذكرة للسيد الضابط المصدق للتحقيق معهم والتصرف على ضوء ما يظهر من التحقيقات

٦. مواجهة الظواهر الإجرامية بعمل بحوث عن الجرائم المشابه وأسبابها أو عمل بحوث أخرى عن الأسباب المشتركة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم وعرضها في مذكرات للسيد الضابط المصدق مع التحليل العلمي لتلك الظواهر والنتائج الخاصة بذلك والرأى الذى تراه المحكمة لمواجهة تلك الظواهر الإجرامية .

٧. قد ترى المحكمة أن القادة يحجمون غالبا عن استخدام سلطاتهم فى توقيع الجزاءات الانضباطية ويطلبوا إحالة كل الوقائع البسيطة إلى المحاكم العسكرية والنتائج المترتبة على ذلك ورأى المحكمة لمواجهة تلك الظاهرة فتعرض ذلك على السيد الضابط المصدق للتوجيه بما يراه .

المبحث الخامس الدفع والطلبات

٢٢. الطلبات

يقصد بها فى مجال الدعوى العسكرية كل ما يتقدم به الخصوم فى الدعوى وتتأثر الدعوى بالنتائج التى يصل إليها تحقيق الطلب ومثال ذلك سماع شهود النفى أو طلب إعادة مناقشة شاهد إثبات أو طلب إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو طلب ندب خبير أو تأجيل الجلسة للاستعداد للدفاع أو المرافعة ، وكما تقدم الطلبات من المتهم ودفاعه فأنها يمكن أن تقدم من النيابة العسكرية مثل تعديل الوصف أو التهمة من قبل النيابة وبالتالي فالطلبات قد تكون قانونية كتعديل الوصف أو التهمة وقد تكون موضوعية كطلب ندب خبير أو سماع شاهد .

٢٣. الدفع

وهى أوجه الدفاع المختلفة التى من مؤدى الأخذ بها عدم الحكم على المدعى عليه من قبل المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وهى تتعدد حسب الدعوى ويمكن ردها إلى ثلاث أنواع من الدفع :

(أ) دفع موضوعية

وهى المتعلقة بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم والأدلة المتعلقة بذلك ومثالها الدفع بوقوع إكراه على المتهم بالنسبة للاعتراف المنسوب إليه .

(ب) دفع قانونية

متعلقة بقانون العقوبات . كالدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو مانع للمسئولية الجنائية .

(ج) دفع إجرائية

وهى متعلقة بقانون الإجراءات الجنائية والتي من مؤداها أما عدم السير فى الدعوى كالدفع بعدم الاختصاص ، أو انقضاء الدعوى الجنائية بالسقوط أو التنازل أو سبق الفصل فى الموضوع أو بطلان الدليل المستمد من إجراء معين كالدفع ببطلان إجراءات القبض أو التفتيش أو الدفع ببطلان إجراءات التحقيق كاستجواب القاضى للمتهم فى جلسات الدعوى الموضوعية .

وهناك من الدفع ما هو مختلط يمتزج فيه الواقع بالقانون كالدفع ببطلان الاستيقاف أو الدفع بوجود حالة من حالات التخلّى غير الأرادى فى التلبس بالجريمة .

٢٤ . الشروط الواجب توافرها فى الطلب الهام أو الدفع الجوهري :

١ . أن يقدم الدفع قبل إقفال باب المرافعة .

٢. أن يتمسك صاحب الشأن بطلبه أو دفعه ولا يتنازل عنه .
٣. أن يكون الطلب أو الدفع صريحا وحازما ولا يكفى أن يجئ عرضا أو بصيغة التفويض للمحكمة أو من باب الاحتياط .
٤. أن يشمل الطلب أو الدفع بيان مضمونة وإظهار أثره فى الدعوى .
٥. أن تكون المحكمة قد استمدت من الإجراء المدفوع ببطلانه أو من الواقعة محل الدفاع الموضوعى عنصرا من عناصر الإثبات أما إذا لم يعتمد الحكم على شئ من ذلك فلا يشترط الرد على ذلك الطلب أو الدفع .
٦. أن يكون الطلب أو الدفع جوهريا ظاهر التعلق بالدعوى ومنتجا فيها متى يكون الطلب هاما أو الدفع جوهريا

١. يعتبر طلبا هاما

إذا كان من شأنه تحقيق هدف المتهم فى نفي التهمة المنسوبة إليه أو تخفيف مسؤوليته عنها كأن يكون من شأنه تغيير النتيجة المستفادة من دليل معين أو إظهار دليل لم يكن تحت بصر المحكمة .

٢. يعتبر دفاعا جوهريا

إذا كان يترتب على الأخذ - اثر قانونى من حيث اختصاص المحكمة أو نفي التهمة أو نفي نسبتها إلى المتهم أو ثبوت بطلان إجراء من إجراءات الدعوى وما يترتب عليه من عدم الأخذ بالدليل المستمد منه .

٢٥. رد الحكم على الطلبات والدفع الجوهري في الدعوى

يتعين أن تتضمن أسباب الحكم الرد على الدفع الجوهري التي من شأنها - لو صحت - أن تزيل أو تضعف الأسس المنطقية أو القانونية التي اعتمد الحكم عليها ، إذ لو بقيت هذه الدفع بغير رد لكان معنى ذلك هدم بعض أسبابه وقصور ما تبقى من أسباب عن تدعيمه ، وهذه القاعدة تسرى على أحكام الإدانة والبراءة على السواء : فحكم الإدانة يتعين أن يرد ويدحض الدفع التي من شأنها لو صحت وجب تبرأة المتهم ، وحكم البراءة يتعين كذلك أن يعلل سبب رفضه الأخذ بدليل إدانة ^(١) وقد وضعت محكمة النقض هذه القاعدة في قولها " إذا كان ما دفع به الطاعن تهمته دفاعا جوهريا ينبني عليه - لو صح - هدم التهمة المسندة إليه وجب على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وترد عليه ، فإذا أغفلت الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض الحكم " ^(٢) وقد عرفت محكمة النقض الدفاع الجوهري بأنه " الذى يترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فتلتزم المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم تأييدا لدفاعه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه " ^(٣) ويتعين

(١) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٧٢ ص ٣٢٤

(٢) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٧٩ ص ٦١٠ ، ١٣ مايو سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٧٣ ص ٤٧٣ ، ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٧٦٤ ص ٧١٩ .

(٣) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٥٣ ص ٢١٤

لاعتبار الطلب أو الدفع جوهريا بحيث يلتزم الحكم بأن يتضمن ما يفيد رده عليه أن تتوافر فيه الشروط الآتية : يتعين أن يكون جازما ؛ وأن يكون جديا وصريحا ؛ وأن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى ؛ وأن يقدم قبل إقفال باب المرافعة (١) .

وإذا انتفت عن الطلب أو الدفع صفة كونه جوهريا كانت المحكمة غير ملزمة بالرد عليه في أسباب حكمها ، فالمحكمة غير ملزمة بالرد على كل شبهة يثيرها الدفاع وترد عليها استقلالاً طالما أن الرد يستفاد من عدم أخذها بهذا الدفاع وطرحها له .

وعليه فلا يعتبر جوهريا طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة من غير بيان وجه الارتباط وبالتالي لا تلزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ، كما لا تلتزم المحكمة بالرد على دفع قانوني ظاهر البطلان ، على حين يعتبر جوهريا طلب الدفاع من المحكمة سماع شهود نفى مع تحديد أسمائهم وما يشهدون عليه ، كذلك طلب ندب خبير لتحقيق ما إذا كان المحرر قد زور بخط يد المتهم من عدمه يعتبر طلبا جوهريا يستلزم الرد .

(١) أجملت محكمة النقض الشروط المتطلبة في الدفع الجوهري في قولها " يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية التي تثار على وجه الجزم أثناء المرافعة وقبل إقفال بابها ، وأن يكون الفصل فيها لازما للفصل في الموضوع ذاته ومنتجا فيه " .
نقض ١٩ يونيو ١٩٦١ (م ج ن) س ١٢ رقم ١٣٢ ص ٧٠٤

وتطبيقاً لذلك اعتبر دفْعاً جوهرياً يعيب الحكم عدم الرد عليه

دفع المتهم بالسرقة بأنه كان يعتقد أن المال متروك .

(نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ ج ٧ رقم ٢١٨ ص ١٩٢)

دفع المتهم بالإصابة غير العمدية بانتفاء علاقة السببية .

(نقض ١٩٢٩/٢/٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧)

ودفع المتهم بالقتل أو الضرب العمد بأنه كان في حالة دفاع

شرعى .

(نقض ١٩٧٩/٤/١ س ٣٠ رقم ٨٧ ص ٤١٦)

دفع المتهم ببطان الاعتراف لصدورة تحت تأثير الإكراه .

(نقض ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٢٧)

دفع المتهم بتوافر مانع عقاب .

(نقض ١٩٨٠/١٠/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٧١ ص ٨٨٦)

أمثلة لما اعتبرته المحاكم العسكرية العليا طلبات هامة أو دفوعاً
جوهريّة

١. أن يطلب المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى .

٢. أن يطلب المتهم ضم المحررات المضبوطة أو أى أوراق مؤثرة فى

الدعوى .

٣. أن يطلب المتهم ندب خبير خطوط فى جريمة التزوير .
 ٤. أن يطلب المتهم إجراء معاينة لتحقيق دفاع هام .
 ٥. أن يطلب الدفاع تأجيل الدعوى لمرض المتهم ويقدم شهادة مرضية بذلك
 ٦. أن يدفع المتهم بأن اعترافه كان وليد إكراه .
 ٧. أن يدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .
٢٦. الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفع

أن تقدير مدى توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفع هو من إطلاق محكمة الموضوع فلها أن تقدر مدى فاعلية أو إنتاج هذه الطلبات والدفع فى الدعوى من عدمه (١) وهى بالتالى لها الأخذ بها أو طرحها إذا قدرت أنها غير ذى أثر منتج فى الدعوى (٢) .

(١) فالمحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناص دفاعه المختلفة نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٦٧ (م ح) س ١٨ ، رقم ٢١٢ ، ١٩٦٨ / ١١ / ٢٥ ، (م ح) س ١٩ ، رقم ٢٠٤ ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . خض ١٨ نوفمبر ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٩٥ .

(٢) ومع ذلك إذا رأت المحكمة أن طلب الدفاع جوهري ويتوقف على الفصل فى الدعوى فيجب عليها تحقيقه ولو تنازل هو عنه صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به حتى قفل باب المرافعة . ذلك أن تحقيق الأدلة المنتجة واجب على المحكمة وعليها أن تستوفى من تلقاء نفسها . ولذلك إذا استغنت المحكمة عن تحقيق الدليل فيلزم أن تبين فى حكمها أن الدعوى أصبحت غير مفتقرة إليه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن تحقيق الأدلة ليس رهناً بمشينة المتهمين . فإذا كانت المحكمة رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل وعهدت إلى الخبير المعين فيها بتحقيقه فإنه يكون واجباً عليها أن =

ويلاحظ أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد إذا كانت هي لم تستند من تلقاء نفسها في أسباب حكمها إلى الدليل أو الإجراء المراد استبعاده بالطلب أو الدفع .

فلا تكون ملزمة مثلا بالرد على الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم إذا كانت أسباب الحكم بإدانة قد أقامتها على أدلة أخرى خلاف الاعتراف ، أو تغفل الرد على الدفع ببطلان التفتيش إذ كنت لم تستند إلى الدليل المستمد منه في حكمها ، إذ في هذه الحالة يعتبر الطلب أو الدفع غير منتج في الدعوى وبالتالي لا تلتزم المحكمة بالرد .

والرد على الطلبات والدفع الجوهرية الموضوعية لابد وأن يكون صريحا إذا تعلق الأمر بدليل لم تحققه المحكمة ، فلا يكفي أن يستفاد الرد ضمنا من طرح المحكمة لموضوع الطلب أو الدفع والحكم على أساس أدلة الثبوت طالما أن المحكمة لم تحقق موضوع الطلب أو الدفع ، ومثال ذلك أن يكون موضوع الطلب سماع شهود نفى أو ندب خبير لتقديم تقرير عن واقعة معينة ، أو دفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم لوقوعه تحت إكراه .

= تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى إلى هذا التحقيق ذاته وذلك بغض النظر على مسلك المتهمين في صدد هذا الدليل . فإذا هي استغنت عن الدليل بحجة أن المتهمين لم يصروا على تحقيقه دون أن تبين الأسباب التي تدل على أن الدعوى في ذاتها أصبحت غير مفتقرة إلى ذلك فإن حكمه يكون باطلا متعينا نقضه .
نقض ٥ نوفمبر ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد ج ١ ، ٥٢٦ ، رقم ٢٦٨ .

أما إذا كانت المحكمة قد حققت موضوع الطلب والدفع فهي لا تكون ملزمة ببيان أسباب طرحه للدليل المستمد منه صراحة ويكفى أن يستفاد الرد من الحكم استناداً إلى أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وجاءت بذاتها نافية لدفاع المتهم ^(١) .

أما الطلبات والدفع القانونية البحتة فالمحكمة ملزمة بالرد عليها صراحة

فالدفع بعدم قبول الدعوى بعدم الاختصاص أو بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو بسقوط الدعوى ، كل هذه أسباب قانونية لا يكتفى بصدها الرد الضمني المستفاد من الحكم بعكس موضوع الطلب أو الدفع ، وإنما يلزم أن يكون الرد صريحاً في الحكم وإلا شابه القصور في التسبيب .

والخلاصة

يجب أن تشمل أسباب الحكم الرد على كل طلب هام أو دفع جوهرى إذا توافرت فيه الشروط التي ذكرناها ولكن للمحكمة أن تضم الدفوع المختلفة إلى الموضوع وتصدر حكماً واحداً في الدعوى برمتها دون أن يعد ذلك منها إخلالاً بحق المتهم في الدفاع .

(١) أنظر نقض أول يناير ١٩٥١ ، ٢٦ مارس ١٩٥١ ، مجموعة القواعد ج ٢ ، ٦٨١ - ٨٦٢ رقم ٢٣٦ ، ٢٣٧ . كما قضى بأنه لا يصلح رداً على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة . نقض ١٧ يونيو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ ، رقم ١٤٤

الفصل الثانى

الفصل الثانى التصديق على الأحكام

٢٧. مدخل للدراسة

التصديق على الأحكام نظام خاص بالحكم العسكرى لا يعرفه الحكم الجنائى العادى يصل فيه الحكم إلزاماً وبقوة القانون إلى الضابط المصدق ليرى فيه شأنه فيأخذ من أحكام المحاكم العسكرية بالقدر الذى يراه لازماً وضرورياً للنهوض بمسئوليته فى رعاية المصلحة العسكرية العليا . ولا يعتبر التصديق بمثابة محكمة ثان درجة كالاستئناف أو طريق لنقض الحكم ورغم ذلك فالحكم بالتصديق عليه ينتقل من حكم ابتدائى إلى حكم نهائى .

والتصديق لا يحذف شيئاً من أصل الحكم ولكنه يأتى على منطوقة فيجعل العقوبة فى نطاق ما أقره الضابط المصدق عند تصديقه على الحكم .

ويعد التصديق على الأحكام العسكرية من أبرز مظاهر القانون العسكرى وذلك لأنه يتمشى مع الحكمة التى من أجلها تم تخصيص قضاء خاص بالقوات المسلحة والشرطة تختلف إجراءات التقاضى أمامه عن الإجراءات التى تتبع أمام القضاء الجنائى العادى وذلك لاختلاف الهدف من كلا النظامين :

فإذا كان القضاء العادى يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد ، فإن القضاء العسكرى يهدف - بالإضافة إلى ذلك - إلى تحقيق الصالح العسكرى ، ولذلك تضمن القانون العسكرى تجريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة جرائم تحقيقاً لمقتضيات الضبط والربط الواجب توافرها فى القوات المسلحة - وما فى حكمها - للتمكن من الاضطلاع بمهامها الموكولة إليها .

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتبين أن رسالة قانون الأحكام العسكرية تجمع إلى جانب القضاء جانباً آخر له مظهره العسكرى البحت ، ويتعاون الجانبان معاً بغية تحقيق الهدف من تخصيص قضاء خاص للقوت المسلحة - وما فى حكمها - وهو التوفيق بين متطلبات العدالة ومقتضيات الضبط والربط فى حدود القانون وفى سياق من المشروعية ، واقتضى تحديد هذا الهدف ووضوحه وجوب أن يتعاون على تحقيقه جهازان متخصصان هما :

الأول : القضاة العسكريون كأناس متخصصين ينطقون بالأحكام على ضوء القانون .

الثانى : سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام القضائية العسكرية ، بالقدر الذى يحقق المستوى المطلوب من الضبط والربط .

٢٨. التصديق لرئيس الجمهورية وحدة

مادة ٩٨ ق . أ . ع

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية

١. الأحكام الصادرة بالإعدام .
٢. الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما .
٣. الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة .

القانون حرص فى المادة ٩٨ أن يحتفظ لرئيس الجمهورية بالتصديق على بعض الأحكام نظرا لخطورتها ، وهى الأحكام الصادرة بالإعدام ، وأحكام أخرى تستوجب تصديقه بصفة القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهى الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

٢٩. التصديق ومبدأ التفويض

مادة ٩٧ ق . أ . ع

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية . ويجوز للضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

ونص القانون فى المادة ٩٧ على مصدر هذه السلطات جميعها ، وهو رئيس الجمهورية الذى له أصلا حق التصديق على أحكام المحاكم العسكرية ، كما أن له أيضا حق تفويض من يرى تفويضه سلطة التصديق على هذه الأحكام - وتحقيقا للمرونة التى يجب أن يتسم بها القانون العسكرى لمواجهة الاعتبارات العملية ، أجاز القانون للضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

تعليق

الأصل أنه لا يجوز التفويض فى التفويض ألا أن المشرع العسكرى خرج على هذه القاعدة القانونية ولكنه أبقى بالنص التفويض حتى المستوى الثالث رئيس الجمهورية يفوض فى سلطة التصديق ، الضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض غيره ألا أن عبارة (أن يفوض من يرى من الضباط) سلطة التصديق تلقى بظلال الشك هل التفويض فى التصديق بلا نهاية أم أنه عند المستوى الثالث وينتهى !!

والرأى أن الضابط الأخير الذى تلقى الاختصاص من المفوض إليه من الأصل لا يجوز له أن يفوض للمستوى الرابع .

٣٠. سلطات الضابط المصدق

مادة ٩٩ : يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية :

١. تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها .
٢. إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .
٣. إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .
٤. إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى . وفى ظل هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا .
٥. الأصل على مقتضى المادة ٩٩ ق . ١ . ع أن السلطة المصدقة تقررت شرعا لمصلحة المحكوم عليه ، على أساس أن القانون العسكرى - على ما جاء بمذكرته الإيضاحية - قد تضمن تحريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة كذلك ، لما لهذه الأفعال من أثر على مستويات الضبط والربط ومقتضيات النظام بالقوات المسلحة لتحقيق واجباتها وهو ما استوجب - وبحسب عبارة المذكرة الإيضاحية " سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الذى رسم للسلطة المصدقة حدودها وفق اختصاصها والهدف من تدخلها وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة لها أن تراجع الأحكام

بعد صدورها الأمر الذى يعطى الفرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من أحكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئوليته فى رعاية الصالح العسكرى ، وليس هذا افتئاتا على وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى إلا القانون وضميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل إلا بعد الحكم وأن أغلب سلطاته لصالح المتهم أما إذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هذه الحالة إلا إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة بقرار مسبب ، فتعود الدعوى من جديد إلى القضاء ، فإذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم " مقتضى ذلك أن قرار إلغاء الحكم يتعين أن يكون مسبباً شكلاً ، ومبرراً موضوعاً وليصح اتصال المحكمة الجديدة بالدعوى المحكوم فيها .

٦. للضابط المصدق - بموجب المادة ٩٩ إلغاء الحكم لمرة واحدة إذا ما رأى سببا فى الدعوى يدعو لتشديد العقوبة . وأوجب النص التصديق على الحكم الصادر من محكمة الإعادة مشكلة من هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الملغى .

تعليق

أولاً : تخفيف العقوبات المحكوم بها - أو إبدالها بعقوبة أقل منها : يقصد بالتخفيف تخفيض مدة العقوبة دون تغيير نوعها ومثال ذلك تخفيف عقوبة الأشغال الشاقة من ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات أو أقل في إطار كونها عقوبة الأشغال الشاقة .

أما إبدال العقوبة بأقل منها فينطوي على تغيير نوع العقوبة كإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة أو السجن أو غيرها .

ويلاحظ أن م ٩٩ لم تضع أى قيد على سلطة الضابط المصدق في التخفيف أو الإبدال . ما هي حدود سلطاته في ذلك ؟!

أثير خلاف فقهي حول نطاق هذه السلطة وحدودها وكان هناك رأيان متعارضان :

الأول : سلطة الضابط المصدق مقيدة : فإذا صدق بالتخفيف فعليه أن يلتزم بالحد الأدنى للعقوبة ولا يتعدى ذلك فإذا كانت الجريمة مختلطة أو من القانون العام فلا يملك التخفيف إلا في نطاق القانون العام مثال ذلك : جريمة القتل العمد ينزل من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وجريمة السرقة يخفف الحبس إلى مدة ستة شهور (لأنه لا يملك أكثر مما يملكه قاضى الموضوع) أما إذا كانت الجريمة من القانون العسكرى (عسكرية بحتة) فله استخدام صلاحية قاضى الموضوع كنص م ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية (م ١٦٧ ق . أ . ع) أما

إذا صدق بإبدال العقوبة فى جرائم النوع الأول فىلتزم بالإبدال بضوابط م ١٧ ع من النزول بالعقوبة درجتين كحد أقصى فى جرائم القانون العام ودرجة واحدة فى جرائم المخدرات - أما إذا كانت من الجرائم العسكرية البحتة فىجوز إبدال الإعدام بالسجن أو الحبس أو الطرد من الخدمة لأن ذلك من إطلاقات نص م ١٢٠ ق . أ . ع وسمة فى العقوبة إذ ينص قانون الأحكام العسكرية على الحد الأقصى فى العقوبة ويتبعها بعبارة أو بجزاء أقل .

الثانى (سلطة الضابط المصدق مطلقة من كل قيد) يستطيع الضابط المصدق أن يخفف العقوبة عن الحد الأدنى ويستبدل العقوبة بأى عقوبة أخرى أخف منها وحجتهم فى ذلك أن تقييد سلطته فى هذه الصلاحية سيجعله يلجأ دوماً إلى صلاحيات فى نفس المادة تعطيه ما يشاء من سلطان كصلاحية فى إلغاء كل العقوبات المحكوم بها على نحو ما وردت فى م ٢/٩٩ ق . أ . ع وبالتالي فبدلاً من تلقى المجرم قدر من العقوبة ، لا يتلقى أى عقوبة وخصوصاً أن المذكرة الإيضاحية للقانون أوضحت أن السلطة المصدقة تأخذ من القانون بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط .

ثانياً : إلغاء كل العقوبات المحكوم بها أو بعضها أيا كان نوعها ، أصلية ، أو تكميلية ، أو تبعية

والإلغاء - فى مفهوم هذا النص - يعنى العفو عن العقوبة ولذلك يظل معه الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية عدا تلك التى انصب عليها الإلغاء .

والإلغاء قد ينصب على كل العقوبات المحكوم بها ، وقد ينصب على بعضها دون البعض الآخر - وقد نص المشرع على أن الإلغاء ينصب على العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية غير أن هذا الإطلاق يحتاج إلى تحديد فإذا جاز إلغاء العقوبات الأصلية أو التكميلية - الجوازية ، فإن الأمر يحتاج إلى وقفة بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية والعقوبات التبعية .

ففى محيط العقوبات التكميلية يجب التفرقة بين نوعين

(أ) يراعى فيه الردع والزجر وهذه يمكن الإلغاء فيها .

(ب) فهى أقرب إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبة مثل المصادرة الوجوبية والرأى الراجح بشأنها أنه لا يمكن أن يرد عليها الإلغاء ومثال ذلك مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخص بحملها كذلك رد قيمة التلقيات .

أما العقوبات التبعية فهذه تتكرر بقوة القانون كأثر للحكم ولذلك فلا يرد عليها الإلغاء وإلا كان معنى ذلك تعطيل النص الذى يقررها كأثر للحكم .

وإذا تَرَآى للمصدق عدم تطبيقيها فله أن يلجأ إلى السلطة المخولة له فى إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة من جديد .

ثالثاً : إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها

للمصدق أن يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، كلها أو بعضها ، ويستوى فى ذلك العقوبات الجنائية والانضباطية كما يستوى أيضاً أن تكون تلك العقوبات أصلية أو تكميلية مما يجوز له إلغاؤها . أما العقوبات التكميلية الوجوبية التى تأخذ طابع التدبير الاحترازى وكذلك العقوبات التبعية فلا يجوز وقف تنفيذها للاعتبارات السابق بيانها فى البند ثانى ، وقد يثور تساؤل حول مدى التزام المصدق بالضوابط المنصوص عليها فى المادة ٥٥ عقوبات عام والمتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة .

فمن المعلوم أن هذه المادة تقصر وقت التنفيذ على عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنة أو الغرامة .

رأى أول : للإجابة على التساؤل السابق يلاحظ أن المشرع منح الضابط المصدق سلطات أوسع من تلك المقررة للمحاكم العادية ، ولكن ليس معنى ذلك أنه يملك تعطيل نصوص قانون العقوبات فى حين أنه مخاطب بأحكام المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية ، ولذلك فأننا نرى أن وقت تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها المشار إليه فى المادة ٩٩/ ٣ لا يشمل أى عقوبة دون ما نظر إلى مدتها ، وإنما فقط عقوبة الحبس

الذى لا يزيد عن سنة أو الغرامة ، أما بالنسبة للأثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة تنطبق بشأنها القواعد الواردة بقانون العقوبات العام من حيث مدة الإيقاف وجواز الرجوع فيه ومتى يعتبر نهائياً ، وما يخضع له الحكم الموقوف بتنفيذ العقوبة المحكوم بها فيه من قواعد خاصة بمدى احتسابه سابقة فى العود .

رأى ثان : ورد فى تعليمات المدعى العام العسكرى أن إيقاف تنفيذ العقوبة من الضابط المصدق لا يسرى عليه م ٥٥ ، م ٥٦ من قانون العقوبات .

وأن نص م ١٢٩ ق . أ . ع والذى ينص على أنه (إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد) مخاطب به القاضى العسكرى والضابط المصدق ليس قاضياً .

وأن القانون العسكرى لم يرد فيه ما يشير إلى إيقاف تنفيذ العقوبة إلا بالإحالة إلى نص م ١٠ ق . أ . ع والتي تنص على أنه " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " .

وبالتالى فمعنى ذلك أن إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها له معنى الشمول .

رابعاً : إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

إذا وجد الضابط المصدق أن الحكم الصادر فى الدعوى لا يستقيم مع القانون أو مع الوقائع المطروحة فإنه يلغى الحكم ويأمر بحفظ الدعوى أو بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

ويستوى أن يكون الإلغاء مستندا إلى الوقائع أو إلى مخالفة القانون أو البطلان فى الإجراءات ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الإلغاء مسببا .

وإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال .

أما إذا كان بالإدانة فيكون للضابط المصدق جميع السلطات المخولة له قانونا عدا إعادة المحاكمة ، فيجوز له أن يخفف العقوبة أو يبدلها بغيرها ، كما له أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة ٩٩ كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى (مادة ١٠٠) .

تعليق

١. ثار تساؤل حول مصير الحكم الذى صدر قرار من الضابط المصدق بحفظه؟! فهل أمر الحفظ هذا هو نفس أمر الحفظ الصادر من النيابة العسكرية بحيث يملك الضابط المصدق شأنه شأن النيابة العسكرية - أن يعدل عنه إذا ظهر لذلك سبب قانونى؟!

والفقه يسير على أن قرار الضابط المصدق بإلغاء الحكم وحفظ الدعوى هو قرار لصالح المتهم يتحصن بمرور مدة معينة لا يجوز العدول عنه بعدها .

ولما كان التصديق في حقيقته قرار إداري له طابع قانوني فهو يتحصن كالقرار الإداري خلال ستين يوماً من صدوره .

(٢) ثار تساؤل حول ما إذا كان إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى هي السلطة الوحيدة التي خولها القانون للضابط المصدق في غير صالح المتهم - أم أنها مثل باقي السلطات جميعها في صالح المتهم؟! وقد اختلف الفقه والقضاء في ذلك .

فيرى الفقه : أن جميع سلطات الضابط المصدق لصالح المتهم وأن هذا مبدأ عام لا يستثنى منه سلطة إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة .

لأن النص في م ٩٩ ق . أ . ع جاء في بنوده الأربعة في مصلحة المتهم وطريقة صياغة البند الأخير من م ٩٩/٤ ق . أ . ع جاء يحقق ذلك في تفسيره وبخاصة أن قواعد التفسير الضيق أو التفسير الغائي تتفق في ذلك .

فالنص " إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة ومن المعروف لغوياً أن حرف الجر (أو) يعنى تساوى ما قبله مع ما بعده - فيكون إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى مساوياً

تماماً لإلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة فلا يمكن أن يكون ما قتل (أو) فى صالح المتهم وما بعد (أو) فى غير صالحه وقواعد انصيافة لا تجعل النص يناقض بعضه بعضاً .

وبالتالى فالإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة لا تعنى إعلان الضابط المصدق عن رغبته فى تشديد العقوبة وألا كان موجهاً للمحكمة الجديدة التى ستنتظر الحكم الملغى ويجب أن ننزه القضاء العسكرى على أن يكون موجهاً .

لأن الإلغاء المقصود به هنا إلغاء لمخالفة القانون أو الإجراءات أو الوقائع أو سوء فى التدليل أو الغموض فى الحكم .

فإذا كان للضابط المصدق معاونين ومستشارين يتمثلون فى (مكاتب التصديق) فإن فرضية الإلغاء بقصد التشديد تكون غير واردة .

يرى القضاء

أن إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة هى السلطة الوحيدة والظاهرة التى خولها القانون فى غير صالح المتهم ، لأن الضابط المصدق لو لم يكن يقصد بها التشديد فى العقوبة المحكوم بها لاستخدم إحدى السلطات والصلاحيات السابقة وهى متنوعة وأقلها تخفيف العقوبة المحكوم بها .

أ) فإذا ما أراد الضابط المصدق تشديد العقوبة على الجانى فليس أمامه إلا أن يلغى الحكم ويعيد الأمر إلى القضاء شريطة أن تتولى محكمة أخرى غير تلك التى أصدرت الحكم نظر الدعوى .

ب) ولكن يجب ألا يصرح الضابط المصدق بذلك فلا يجوز له أن يؤشر عند التصديق " يلغى الحكم وتعاد المحاكمة للتشديد " ولكن ثمة شرط هام أوجبه القانون فى هذه الحالة وهو ضرورة تسبب القرار الصادر بالتصديق .

٣١. وجوب التصديق على الحكم

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا ببراءة المتهم فى التهمة المسندة إليه وجب على الضابط المصدق التصديق عليه فى جميع الأحوال أيا كان سبب البراءة ، وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء أكان البراءة أو بالإدانة فإذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وباشرت المحكمة الثانية الدعوى وأصدرت حكمها فيها بالبراءة فلا خيار أمام الضابط المصدق إلا أن يصدق على هذا الحكم .

أما إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالإدانة فيرى البعض أن للضابط المصدق استخدام جميع السلطات سابقة الإشارة إليها على العقوبات المحكوم بها ، فيستطيع تخفيف العقوبات أو استبدالها بعقوبة أخف أو إلغاؤها كلها أو بعضها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

ويرى البعض أن الضابط المصدق يستطيع أن يأمر بإلغاء الحكم الصادر للمرة الثانية بالإدانة وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى أكثر من مرة ويستند أصحاب هذا الرأي على التفسير الواضح لصريح نص المادة ١٠٠ من قانون الأحكام العسكرية حيث تنص على أنه : " إذا صدر الحكم - الأحوال ... " إذ يدل صريح هذا النص على أن وجوب التصديق على الحكم يقتصر على حالة صدوره بالبراءة فقط ، إذ لو أراد المشرع إلزام الضابط المصدق بالتصديق على الحكم فى جميع الحالات لنص على ذلك صراحة أو لجاء اللفظ عاما شاملا لحالات البراءة والإدانة على السواء ما لم يحدث بالإضافة إلى أننا يجب أن ننزه المشرع عن السفه أو الغفلة ، وألا نجتهد فى تفسير النص إلا حيث يكون هناك غموض أو إبهام .

وفى رأينا أنه يجب التصديق على الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة فى جميع الأحوال سواء كان صادرا بالإدانة أو بالبراءة وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وأعمالا لمبدأ حجية الأحكام الجنائية ، إذ لو أبحنا للضابط المصدق إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أكثر من مرة لكان ذريعة لا مكان لإلغاء الحكم مرة رابعة وخامسة ولا يمكن أن يكون ذلك من القضاء فى شتى ، بالإضافة إلى أن المتهم الذى أعيدت محاكمته قد مثل أمام محكمتين مختلفتين وأن احتمال وقوعهما فى الخطأ احتمال ضئيل ، كما أن جميع النظم القانونية فى شتى أنحاء العالم تأخذ أما بمبدأ التقاضى من درجة واحدة أو

درجتين على الأكثر ولا يعقل أن تزيد درجات التقاضى عن درجتين فى النظم العسكرية التى هى أحوج ما تكون إلى السرعة والحزم فى إجراءات التقاضى خاصة وأنها قائمة - فى الأصل - على نظام التقاضى من درجة واحدة .

تعليق : مادة ١٠٠

" إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى " .

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال أى أيا كان سبب البراءة وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء كان بالبراءة أو بالإدانة .

فإذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وباشرت المحكمة الجديدة " الثانية " الدعوى وأصدرت حكمها بالإدانة صدق عليه الضابط المصدق وجاز له بنص المادة استخدام جميع سلطاته عدا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة فلم ينص عليها القانون فى م ١٠٠ ق . أ . ع ، بل أنه أعطى للضابط المصدق باقى سلطاته على الحكم الثانى فى التصديق عدا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة بخجل باستخدامه لفظ (جاز) فلا يجوز إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة

للمرة الثالثة وبلا نهاية وألا عدنا لمبدأ تحويل الأحكام الذى كان سبباً فى تعديل القانون القديم .

إذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم للمرة الثانية كان قراره باطلاً ويعرض الحكم على الضابط الأعلى من الضابط المصدق الذى يتولى التصديق .

٣٢. رفع العقوبة إلى السلطة الأعلى

تنص المادة ١٠١ من قانون الأحكام العسكرية على أنه : " إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق ، فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون ، ومع ذلك يجوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة ، أو يحذفها أو يستبدلها بعقوبة أخرى أن كان هناك وجهاً لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه " .

وتتعلق هذه الحالة بالفرض الذى يعرض فيه الحكم على الضابط المصدق متضمناً عقوبة تخرج عن سلطته فى التصديق - كالحكم الصادر بالإعدام أو يطرد الضابط من الخدمة فى القوات المسلحة أو من الخدمة عموماً ، فى هذه الحالة يكون الضابط المصدق بالخيار بين أمرين : أولهما عرض الأمر على السلطة الأعلى المختصة بالتصديق على الحكم التى يكون لها جميع سلطات الضابط المصدق السالف ذكرها

، وثانيها أن يقوم بتخفيف العقوبة أو استبدالها بحيث تصبح من النوع وبالقدر الذى يدخل التصديق عليه فى اختصاصه . ثم يصدق عليها .

تعليق

هذا النص منتقد لأنه يجعل اختصاص السلطة الأعلى بالتصديق موقوفة على ما يراه الضابط المصدق ، بينما التصديق يجب أن يكون الاختصاص به مستمد من القانون مباشرة إذ لا يعقل أن يحجب الضابط الذى فوضته الضابط الأصل عن اختصاصه ويسلبه سلطاته فضلاً عن أن السلطة الأعلى قد تباشر سلطاتها فى التصديق بما يفيد المتهم ومن ثم يحرم المتهم من ذلك بناء على ما يراه الضابط المصدق !!

٣٣. أثر إلغاء الحكم على التحقيقات التى أجرتها المحكمة الأولى

١. لا تلتزم محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد إلغائه (فى حدود القاعدة : لا يجوز أن يكون تظلم المتهم وبالا عليه)

٢. وإلغاء الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة ثانية للحكم فيها من جديد ، لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبدت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى .

بل أنها تظل معتبرة من عناصر الدعوى شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ولمحكمة الإعادة أن تستند

إليها فى قضائها شأن الحال فى القضاء العام عند نقض الحكم وإلغاءه .

(نقض ٨/١٠/٤٥ ط ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق)

(نقض ٢٩/١٠/١٩٦٢ ط ١١٤٢ لسنة ٣٢ ق)

٣٤. وجوب تسبيب التصديق

لم يشترط قانون الأحكام العسكرية أن يسبب الضابط المصدق القرار إلا فى حالتين نصت عليهما م ٤١٩٩ :

(أولهما) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى و (ثانيها) إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وذلك دون سائر أحوال التصديق المنصوص عليها ويثور السؤال ماذا لو لم يلتزم الضابط المصدق بوجوب التسبيب ؟!

إذا ألغى الحكم مع حفظ الدعوى فلمكتب التصديق أن يقبله إذا وجد فى أوراق الحكم وأسبابه ما يقبل الحفظ وألا إعادة للضابط المصدق للاستيضاح بالتسبيب .

إذا ألغى الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة جاز للمحكمة الجديدة الذى تنتظر فيها الدعوى للمرة الثانية أن تحكم (بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم لم يتم التصديق عليه بالشكل القانونى) .

٣٥. عدم تحديد موعد لتعمام التصديق وما يترتب .

على ذلك من تنفيذ بعض الأحكام قبل التصديق عليها

لم يحدد قانون الأحكام العسكرية موعد تلتزم فيه سلطة التصديق بضرورة التصديق على الأحكام خلال ذلك الموعد .

كما لم يحدد القانون أثراً معيناً على التأخير فى التصديق على الأحكام مهما طالت المدة والمشكلة تثور فى حالة الأحكام المحكوم فيها بعقوبة الحبس لمدة قصيرة حيث أن تأخير التصديق على الحكم يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها قبل التصديق على الحكم ، ويترتب على ذلك ضياع الفرصة على المحكوم عليه من الاستفادة بسلطات الضابط المصدق المقررة لصالح المحكوم عليه مثل تخفيف العقوبة أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها أو إيقاف التنفيذ .

٣٦. تصحيح العقوبة دون إلغاء الحكم

إذا كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة - مادياً - إلى المحكوم عليه ، وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن الجريمة ، وكان ذلك يستوجب تخفيف العقوبات المحكوم بها ، أو إبدالها بعقوبة أقل منها ، أو إلغاء بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية ، كان لسلطة التصديق إجراؤه بمقتضى المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ق . أ . ع دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى المحكمة لتحكم فيها من جديد . وهو المبدأ العام الذى ينهجه

قضاء النقض فى هذه الحالات معلناً " لما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيه من جديد .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ط ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق)

(ونقض ١٩٨١/١٠/٢٧ ط ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

٣٧. دور المتهم ودفاعه فى مرحلة التصديق

الأصل أن هذه المرحلة ليس لها طابع قضائى والضابط المصدق ليس قاضياً ودوره يقتصر على مراجعة الأحكام بعد صدورها بقصد إعطاء فرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من الأحكام بالقدر الذى يراه ضرورياً لحسن النهضة بمسئوليته العسكرية ألا أن العرف وما جرى عليه العمل أن يتقبل من المتهم أو دفاعه بعد صدور الحكم وقبل التصديق عليه ما يسمى بالمرحمة أو المنظمة ترفع مع الدعوى لتكون ضمن ما يطلع عليه الضابط المصدق قبل اتخاذ قراره فى الحكم بالتصديق عليه .

وهذه المرحمة بمثابة مذكرة للضابط المصدق لحثه على أعمال سلطاته التى فيها صالح المتهم سواء بإلغاء العقوبة أو تبديلها بعقوبة أخف أو إيقاف تنفيذها ، والفقهاء الجنائى يرى أن هذه المرحمة ليس لها

وضعاً قانونياً ولكنها تستمد وجودها من العرف والذوق القضائي الذي عليه أن يضمن حق المتهم ووكيله في الدفاع عنه دون عرقلة أو منع هذا الحق وأنها يقصد بها (أجلاء الحقائق وتحنين القلوب) ويدور ما يدور فيها في ضوء هذا الهدف .

وتقدم المرحمه للنياحة العسكرية أو مكاتب التصديق قبل التصديق على الحكم وليس لها مدة قانونية معينة ولكنها لا تقدم للضابط المصدق مباشرة .

ولا يجوز الاعتماد عليها من جانب الضابط المصدق في حالتي تسبب التصديق السابق الإشارة إليهما الإلغاء مع الحفظ أو الإلغاء مع إعادة الدعوى لمحكمة جديدة إذ أن تسبب الإلغاء يجب أن يستند لأصل في أوراق الدعوى نفسها أو الخطأ في الحكم ذاتها .

٣٨. نموذج عملى من الواقع لتظلم

تظلم

للسيد الضابط المصدق فى القضية رقم ٩٩/١٣٤ جنايات شرق

ضد

رقيب / من إدارة الأشغال العسكرية بمستشفى كوبرى
القبعة العسكرى والمحكوم فيها بجلسة ١٨/٧/١٩٩٩ بالحبس مع الشغل
لمدة شهرين نظير ما نسب إليه من مواد الاتهام .

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى أنه فى يوم ٢٨/١/١٩٩٩ وأثناء قيام المتهم
..... بإجازة خارج الوحدة أذعى الجندى / أنه عثر على
أشياء مستهلكة بمكتب الأشغال وبسؤاله أورد أنه شاهد المتهم وهو يقوم
بإخفائها بالمكتب وعلى هذه الأقوال تمت إحالة المتهم للمحاكمة
العسكرية وصدر ضده الحكم السابق الإشارة إليه .

الدفاع

أولاً : بطلان إجراءات الضبط والتفتيش

مكتب الأشغال العسكرية ليس خاصاً بالمتهم ولكنه يشغله أكثر من
فردا آخر وله ثلاثة مفاتيح مع ثلاثة أشخاص مختلفين والجميع له عهده
وأوراق بداخل المكتب فهو مشاعا بين هؤلاء الثلاثة ومن يتواجد معهم

الجندي المبلغ يعمل ساعى مع المقدم رئيس قسم الأشغال وليس له سلطة ضبط أو تفتيش ولكنه تجاوز كل القوانين .

تناقض أقواله المبلغ فى صفحة ٧ تحقيقات النيابة أورد أن هناك فرد آخر سمع حركة فى المكتب وعلى أثر ذلك ذهب لكى يتحرى الأمر فوجد المتهم يخفى شنطة بلاستيك بيضاء ويخفيها فى سقف المكتب وفى صفحة ٨ أدعى بأن شاهده وهو واقف على كرسى ومعه كرتونة يخفيها داخل السقف فانتظر حتى يخرج وراح يكلم المقدم الساعة الواحدة ظهراً أى قبل انتهاء العمل .

فى قول آخر أن كلم المقدم فى البيت الساعة ١٠,٣٠ مساءً فلماذا لم يبلغ قائدة بمجرد كشفه للواقعة الساعة ١,٣٠ ظهراً لعمل لجنة تفتيش لجرد وتفتيش المكتب طبقاً للقانون ولكن تم هذا يوم السبت وتم جرد محتويات المكتب ولم يجد شئ مخالف .

فى تحقيقات المستشفى تمت المعاينة على كيس أسود وليس ابيض كما جاء بأقوال المبلغ وبعد كده جانى يوم جندى بيقول لى أنه فى العيد الصغير شاهد يركب ثلاثة مراوح فى الكافتيريا فاين أقوال الجندى الذى كان معه كشفه لما يدعى هذا يدل على تلفيقه الاتهام من الجندى / وأن ما جاء بقوله رغم ما بها من تناقض وعدم مصداقية مما يجعل شهادته لا يمكن أن تأخذ وحدها كدليل اتهام

يصلح للإدانة طبقاً لقانون الإثبات علاوة على العداء القائم بينه وبين المتهم من جراء تكليفه بالخدمات والطوابير وهو ساعى لقائد الأشغال .

أما ما بالإقرارات الموجودة بملف الدعوى فقد تم جردها أمام المحكمة ولا تؤخذ وحدها كدليل إلا بمناقشة صاحبها أمام المحكمة .

ثانياً : انتفاء أركان جريمة السرقة

تقتضى فعل الاختلاس - وقوعه على مال - بقصد خاص - واستيلاء عليه لنفسه .

أجمعت أحكام محكمة النقض على أن فعل الاختلاس لا بد أن وأن تكون سيطرة الجانى على الشئ المختلس كاملة وليس منقوضه لكى يقوم بها فعل الاختلاس وهو الركن المادى لجريمة السرقة .

وحيث أن الأشياء المدعى بسرقتها لم تخرج من بوابة الوحدة وهى فى مكتب من مكاتب الوحدة لم يخرج منها وبذلك يكون السيطرة المادية للمتهم على فعل الاختلاس ناقصة وغير كاملة ولا تقوم بها جريمة سرقة طبقاً لأحكام محكمة النقض وينتفى الركن المادى لجريمة السرقة وكذلك إرادة المتهم لم تظهر فى اتجاه نيته إلى السرقة لعدم إتمام فعل الاختلاس وكذا الأشياء المدعى بسرقتها لا تمثل مال حيث أنها أشياء جميعها مستهلكة ولا قيمة لها ولا تشكل قيمة مالية على الإطلاق ليس لها أية قيمة مادية ولذلك لم تقدم الوحدة قيمة هذه الأشياء مالياً للمحكمة .

وبهذا تنتفى تماماً أركان جريمة السرقة المادى والمعنوى والشئ
المدعى بسرقة .

أما عن الشروع

فى السرقة استقرت أحكام محكمة النقض على أن الشروع بدء فى
تنفيذ الفعل المكون لجريمة السرقة أى بدء فى تنفيذ فعل الاختلاس
وخاب أثره لعامل خارج عن إرادة المتهم ومن ذلك نجد أن المتهم أمين
عهدة أى أن تلك الأشياء المدعى بسرقتها تحت يده بحكم وظيفته
وجودها بمكتبه داخل الوحدة سواء مخفية أو مرئية أمر طبيعى
لممارسة عمله ولذلك لا يتصور فعل الاختلاس إلا بمحاولة خروج تلك
الأشياء من بوابة الوحدة وهى بحوزة المتهم وذلك لم يحدث وعدا ذلك لا
يتصور منه فعل الاختلاس حتى ولو قام بنقلها أو تغيير مكانها من مكان
لآخر داخل الوحدة ولذلك نجد أن فعل الاختلاس لم يبدأ فى تنفيذه لكى
نتصور أن هناك شروع فى سرقة فالمتهم لم يضبط بحوزته شئ ولم
يخرج من بوابة المستشفى يحمل شئ بل أن جميع الأشياء المدعى
بسرقتها المستهلكة أو الشروع فيها كان بداخل المكتب المعد للعمل
بالوحدة ولم تبارحها .

ثالثاً : الإهمال فى إطاعة الأوامر

أما عن الإهمال فى إطاعة الأوامر ليس له محل أيضاً حيث أن
أوامر قائد الوحدة بتجهيز الكافيتريا بالمستشفى وجعلها صالحة للعمل

على الدوام هي مسئولية المتهم القائم بأعمال الأشغال العسكرية وهو المسئول عنها وكونه قام بتركيب مراوح فى الكافيتريا هو من صميم عمله ولم يتجاوز أية أوامر بحظر ذلك وأن تركيب تلك الأشياء التى تتلف من المستهلكات وهى من صميم عمله بدون تصديق أو إذن من رئيس قسم الأشغال ويقوم المتهم باستعواض ما أتلّف أو استهلك فوراً من عهده دون إخطار رئيس قسم الأشغال وذلك من مخزن الوحدة طالما الصنف موجود ولا يحتاج إلى تصديق بخصوص العهدة المستهلكة واستعواضها ويكون مقصراً فى عمله إذا لم يقم باستعواض تلك الأشياء .

رابعاً : سيرة المتهم

المتهم رقيب بالقوات المسلحة أمين عهدة الأشغال منذ أكثر من عشر سنوات متزوج ويعول وتحت يده عهدة بآلاف الجنيهات ولم يصدر منه شئ طوال مدة خدمته وملف خدمته يشهد بذلك وأنه كان قائماً بإجازة وقت تلفيق هذه الاتهامات إليه كيداً له للإضرار به عن قصد .

ويمثل الحكم الصادر ضده حرمان أولاده من قوتهم وخاصة أنه ليس له عمل أو دخل خارج مرتبه فى القوات المسلحة .

لذلك

نلتمس من عدالة الضابط المصدق

أصلياً : إلغاء الحكم وحفظ الدعوى لعدم الأهمية .

احتياطياً : إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

احتياطى كلى

استعمال المادة ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات فى حق المتهم نظراً
لظروفه وملف خدمته الخالى من الجرائم والعقوبات خلال مدة خدمته .

وفقكم الله لما فيه الخير ،،،

مقدمه

٣٩. نماذج لأحكام صدق عليها بالإلغاء

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم محكمة القاهرة العسكرية

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بمديرية أمن
القاهرة ومقرها قسم شرطة الوايلي .

يوم الثلاثاء ١٠/١١/٢٠٠١م الموافق ٢٤ شعبان ١٤٢٢ هجرية

برئاسة السيد العميد / رئيس المحكمة ، وعضوية كلا من السيد
العقيد / ، والسيد العقيد / ، وممثل النيابة
العسكرية السيد المقدم /

وتولى أمانة السر المساعد ممتاز / سكرتير المحكمة
أصدرت الحكم التالى :

فى الدعوى رقم ٤٠٨ كلى لسنة ٢٠٠١ م القاهرة

حضر المتهم .

وحضر للدفاع عنه الأستاذ / - موكلا -

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالآتى :

١. التزوير فى محرر رسمى م ٢١٣ ع ، ١٦٧ ق . أ . ع

لأنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ وبجبهة قطاع مباحث فرقة الجنوب وبصفته موظف عام (مندوب شرطة) قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى هو دفتر الأحوال بأن أثبت به على خلاف الحقيقة بالبند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠,٣٠ص ما يفيد حضور أمين الشرطة فى حين عدم حضور أمين الشرطة المذكور بذات التاريخ جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢. إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٣ ق . أ . ع

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالالتهام السابق خالف الأوامر والتعليمات على النحو التالى :

(أ) لم يقم بالتوجه إلى قسم ١٥ مايو لاستلام السلاح الأميرى عهدته لحمله معه فى خدمته المعين بها .

(ب) حمل مسدس صوت أثناء تواجده بالخدمة مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو .

٣. السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق . أ . ع

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين سلك سلوكا معيبا يتنافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما أضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

تخلص وقائع هذه الدعوى بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع فى أنه بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ وبجهة قطاع مباحث قوة الجنوب قام المندوب المتهم بإثبات البند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠,٣٠ ص على خلاف الحقيقة حيث أثبت فيه حضور زميله أمين الشرطة / فى ذلك اليوم ومعه الدراجة البخارية الخاصة به جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إذ تبين عدم حضور أمين الشرطة فى ذلك اليوم وعدم تسلمه للدراجة البخارية وذلك على النحو الوارد بالأوراق كما تبين أن مندوب الشرطة المذكور لم يستلم سلاحه الأميرى عهده قبل توجهه إلى خدمته إلى خدمته بقسم ١٥ مايو وإنما اكتفى بحمل طبنجته الخاصة (صوت) كما أنه قد حضر للعمل متأخرا لمدة ساعتين حيث حضر الساعة ١٠,٣٠ وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وحيث قدمت النيابة المتهم المذكور بالقيود والوصف الوارد بأمر الإحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الإحالة .

وحيث أن المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث سألت المحكمة المتهم عن الاتهامات المسندة إليه فأنكر الاتهام الأول وقرر بأنه تقابل مع أ . ش / فى صباح ١٠/٥/

لأنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ربيعة قطاع مباحث فرقة الجنوب وبصفته موظف عام (مندوب شرطة) قام بإجراء تزوير في محرر رسمي هو دفتر الأحوال بأن أثبت به على خلاف الحقيقة بالبند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠,٣٠ ص ما يفيد حضور أمين الشرطة في حين عدم حضور أمين الشرطة المذكور بذات التاريخ جاعلا بذلك واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢. إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٣ ق ١٠ أ . ع

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق خالف الأوامر والتعليمات على النحو التالي :

(أ) لم يقم بالتوجه إلى قسم ١٥ مايو لاستلام السلاح الأميرى عهدته لحمله معه في خدمته المعين بها .

(ب) حمل مسدس صوت أثناء تواجده بالخدمة مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو .

٣. السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق ١٠ أ . ع

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين سلك سلوكا معيبا يتنافى مع ما يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما أضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

تخلص وقائع هذه الدعوى بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفاع فى أنه بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠١ وبجهة قطاع مباحث قوة الجنوب قام المندوب المتهم بإثبات البند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠,٣٠ ص على خلاف الحقيقة حيث أثبت فيه حضور زميله أمين الشرطة / فى ذلك اليوم ومعه الدراجة البخارية الخاصة به جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إذ تبين عدم حضور أمين الشرطة فى ذلك اليوم وعدم تسلمه للدراجة البخارية وذلك على النحو الوارد بالأوراق كما تبين أن مندوب الشرطة المذكور لم يستلم سلاحه الأميرى عهدته قبل توجهه إلى خدمته إلى خدمته بقسم ١٥ مايو وإنما اكتفى بحمل طبنجته الخاصة (صوت) كما أنه قد حضر للعمل متأخرا لمدة ساعتين حيث حضر الساعة ١٠,٣٠ وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وحيث قدمت النيابة المتهم المذكور بالقيود والوصف الوارد بأمر الإحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الإحالة .

وحيث أن المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيث سألت المحكمة المتهم عن الاتهامات المسندة إليه فأنكر الاتهام الأول وقرر بأنه تقابل مع أ . ش / فى صباح ١٠/٥/

٢٠٠١ وأنه طلب منه إثبات حضوره بدفتر الأحوال وأنه قام بذلك بالبند رقم ٢٠ ح في الساعة ١٠,٣٠ ص تاركا الخانة الخاصة بالتوقيع لأمين الشرطة / ليوقعها بنفسه إلا أنه حينما وجد أن الساعة ١٠,٣٠ لم يوقع على البند وغاب عن الخدمة ذلك اليوم ، كما قرر أنه شاهد أمين الشرطة / بدراجته البخارية رقم ١٤١ واستفسرت منه المحكمة عما إذا كان أمين الشرطة / قد حضر من منزله بالدراجة البخارية فقرر أنه حضر بالمواصلات ولكنه تسلم الدراجة من الجراج فيما بعد . كما أنكر الاتهام الثانى مقررًا بأنه حضر الساعة ١٠,٣٠ ص ولم يكن عنده وقت لاستلام السلاح الأمري وبالتالى كان احتياطيا ولم يخرج خدمة أساسية .

واعترف بالاتهام الثالث .

وحيث سئل أمين الشرطة / أمام المحكمة فقرر أنه يوم الواقعة غاب بدون إذن ولم يحضر فى الصباح وأنه لم يتقابل مع المندوب / المتهم كما قرر أنه عند حضوره فى الصباح فى اليوم التالى قرر له المتهم أن المقدم / ضبطه وهو يقوم بتحضيره ولكنه لم يكن قد طلب منه ذلك كما قرر بأنه لم يستخدم الدراجة البخارية رقم ١٤١ شرطة فى ذلك اليوم .

دافع الدفاع الحاضر مع المتهم طالبا براءته من الاتهامات المسندة إليه بصفة أصلية واستعمال منتهى الرأفة معه بالنسبة للاتهام الثانى

ودافع الدفاع بعدم وجود الركن المادى فى جريمة التزوير لأن المتهم قد أثبت الحقيقة ولم يخالفها فقد حضر بالفعل فى الصباح ولكنه لما وجد أن المتهم قد أثبت حضوره الساعة ١٠,٣٠ ترك المكان وغاب عن ثم أن المعمل الجنائى قد أثبت أن المتهم لم يوقع على بند ٢٠ ح الأمر الذى يجعل جزء جوهريا من إثبات البند لم يقم المتهم بكتابته بنفسه فكلمة الحضور والتوقيع لم تثبت فى حق المتهم أى أنه لم يعترف أو يسهر البند المحرر بدفتر الأحوال وفى نفس الوقت لم يستكتب حتى يمكن إنكار أن لفظ حضر والتوقيع ليست توقيع نفسه وبالتالي لا يخرج الأمر عن كونه مخالفة للأوامر والتعليمات .

وحيث أطلعت المحكمة على تقرير فحص المستندات بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وثبت منه أن مندوب الشرطة المتهم حرر بخط يده عبارة (حضرت أمين الشرطة / بالدراجة رقم ١٤١ شرطة وأنه لم يحرر بخط يده لفظ حضور ولم يحرر بخط يده التوقيع الثابت قرين أسفل إمضاء الموظف الذى يقرؤ

وحيث أطلعت المحكمة على مذكرة الإدارة العامة لمباحث القاهرة فى الواقعة التى أثبتت أن مندوب الشرطة المتهم قد حضر بالبند رقم ١٩ ح يوم ١٠/٥/٢٠٠١ الساعة ١٠ص متأخرا عن موعد خدمته أربعة ساعات حيث تبدأ خدمته من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص بتأمين خط سير الأجانب بطريق الأوتوستراد كما دلت التحريات بأنه قام بإثبات بند لحضور أمين الشرطة على سبيل المجاملة .

وحيث أطلعت المحكمة على خطاب قطاع مباحث الجنوب فيما يتعلق بالدراجة البخارية رقم ١٤١ شرطة حيث ورد ما يفيد بأن الدراجة المذكورة كانت موجودة بالقطاع ولم يخرج للخدمة يوم ٢٠٠١/٥/١٠ وأن الأمين لم يتسلمها في ذلك اليوم لوجوده غياب عن الخدمة بدون إذن .

وحيث أن التهمة الأولى المسندة للمتهم ثابتة قبله ثبوتاً قطعياً بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة إذ أن المتهم قد جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وأثبت المعمل الجنائي أنه قام بإثبات البند المزور بخطة وأن كان لم يذكر التحقيق أنه قام بإثبات كلمة حضور والتوقيع بلفظ فإن القانون يجرم التزوير حتى ولو كان جزئياً وهو ما يتضح في هذه الواقعة لأنه يكون في ذلك قد انتحل إرادة الآخرين وتعامل بها على غير ما يريدون ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت حتى ولو بشكل جزئي الأمر الذي ترى معه المحكمة أعمال نص م ٢١٣ ع وذلك تطبيقاً للنص م ٢/٣٠٤ أ. ح (إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفي صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر تغيير الحقيقة فى المحرر ، بل يجب أن يكون الكذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

أن وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثر فى مسئوليته ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى الجريمة التزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

أن توافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها المحكمة الموضوع على ضوء الظروف المطروحة عليها وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٤٧ س ١١ ق)

ولا يؤثر فى جريمة التزوير ما ادعى به الدفاع من أن الدفتر لا يمثل محرر رسمى لأنه غير مرقم وغير مختوم بخاتم شعار الجمهورية

إذ أنه تبين أنه هو المستند الوحيد بالوحدة على تحركاتها حضوراً
وانصرافاً من ٢٠٠١/٤/١٤ حتى ٢٠٠١/٥/١٧ .

وحيث أن التهمة الثانية المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً
للشك فالمتهم أثبت حضوره الساعة ١٠ص رغم إعلانه بخدمة طوف
بالاوتوستراد تبدأ من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص فإنه حضر
متأخراً ولم يحضر خدمة الأطواف كما أنه قرر في اعترافاته أمام
المحكمة العسكرية وبالنيابة أنه لم يستلم سلاحه الأميرى من قسم ١٥
مايو لأنه لم يكن بالخدمة أساساً كما قرر الدفاع الحاضر عن المتهم أن
حمل مسدس صوت لا يمثل جريمة .

ولكن ذهب المتهم إلى خدمته دون سلاحه الأميرى ومقتلاً
لمسدس صوت مخالف يمثل جريمة إضافية الأمر الذى ترى معه
المحكمة أعمال نص م ١٥٣ ق ١٠ أ . ع .

وحيث أن التهمة الثالثة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً
للشك لأنه بذات التاريخ والجهة المذكوران فى الاتهامين السابقين سلك
سلوكاً معيباً يتمثل فى حضوره متأخراً وعيئه بدفتر الأحوال. بإثبات
واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقية والتخلف عن الخدمة الصباحية
فى الطواف من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص الأمر الذى ترى
معينة المحكمة إدانته على أساس من نص م ١٦٦ ق ١٠ أ . ع .

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والاجتماعية وكذلك ظروف الواقعة وعدم سبق محاكمته عسكريا من قبل الأمر الذى جعلها تأخذه بالرأفة وتنزل بالعقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم إعمالا لنص م ١٧ ع حيث نزلت بالعقوبة من السجن إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفه الذكر ، وبعد المداولة قانونا .

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى :

أولاً : إدانة مندوب الشرطة من قوة مديرية أمن القاهرة قسم ١٥ مايو فى الاتهام الأول والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظيفة الأميرى لمدة ستة شهور .

ثانياً : إدانته فى الاتهام الثانى المسند إليه بشقيه أ - ب ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ٢٠٠١/١١/١٠م الموافق ٢٤ شعبان ١٤٣٢ هجرية .

إذ أنه تبين أنه هو المستند الوحيد بالوحدة على تحركاتها حضوراً وانصرافاً من ٢٠٠١/٤/١٤ حتى ٢٠٠١/٥/١٧ .

وحيث أن التهمة الثانية المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك فالمتهم أثبت حضوره الساعة ١٠ ص رغم إعلانه بخدمة طوف باللاوتوستراد تبدأ من الساعة ٦ ص حتى الساعة ١٠ ص فإنه حضر متأخراً ولم يحضر خدمة الأطواف كما أنه قرر في اعترافاته أمام المحكمة العسكرية وبالنيابة أنه لم يستلم سلاحه الأميرى من قسم ١٥ مايو لأنه لم يكن بالخدمة أساساً كما قرر الدفاع الحاضر عن المتهم أن حمل مسدس صوت لا يمثل جريمة .

ولكن ذهب المتهم إلى خدمته دون سلاحه الأميرى ومقتلاً لمسدس صوت مخالف يمثل جريمة إضافية الأمر الذى ترى معه المحكمة أعمال نص م ١٥٣ ق . أ . ع .

وحيث أن التهمة الثالثة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالاً للشك لأنه بذات التاريخ والجهة المذكوران فى الاتهامين السابقين سلك سلوكاً معيباً يتمثل فى حضوره متأخراً وعبثه بدفتر الأحوال بإثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة حقيقية والتخلف عن الخدمة الصباحية فى الطواف من الساعة ٦ ص حتى الساعة ١٠ ص الأمر الذى ترى معينة المحكمة إدانته على أساس من نص م ١٦٦ ق . أ . ع .

وحيث وضعت المحكمة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والاجتماعية وكذلك ظروف الواقعة وعدم سبق محاكمته عسكريا من قبل الأمر الذى جعلها تأخذه بالرأفة وتنزل بالعقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم إعمالا لنص م ١٧ ع حيث نزلت بالعقوبة من السجن إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور .

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على المواد سالفه الذكر ، وبعد المداولة قانونا .

الحكم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى :

أولاً : إدانة مندوب الشرطة من قوة مديرية أمن القاهرة قسم ١٥ مايو فى الاتهام الأول والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظيفة الأميرى لمدة ستة شهور .

ثانياً : إدانته فى الاتهام الثانى المسند إليه بشقيه أ - ب ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ١٠/١١/٢٠٠١م الموافق ٢٤ شعبان ١٤٣٢ هجرية .

نماذج لمذكرات

فحص

مع التعليق عليها

مذكرة

بنتيجة فحص الدعوى رقم (٤٠٨)
عليا كلى لسنة ٢٠٠١ للتصديق عليها

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى حسبما وردت بالأوراق من أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ وبجهة قطاع مباحث قوة الجنوب قان المندوب / من قوة مديرية أمن القاهرة بإثبات البدر رقم ٢٠ ح الساعة ١٠,٢٠ ص على خلاف الحقيقة حيث أثبت فيه حضور زميله أمين الشرطة فى صورة صحيحة إذ تبين عدم حضور أمين الشرطة فى ذلك اليوم وعدم تسلمه للدراجة البخارية كما تبين أن مندوب الشرطة المذكور لم يتسلم سلاحه الأميرى عهدته قبل توجهه إلى خدمته بقسم ١٥ مايو وأنه اكتفى بحمل طبنجته الخاصة (صوت) كما أنه قد حضر للعمل متأخرا لمدة ساعتين .

الإحالة

بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أحيل مندوب الشرطة / من قوة مديرية أمن القاهرة للمحاكمة أمام محكمة الوايل العسكرية العليا لارتكابه الأتى :

١. التزوير فى محرر رسمى م ٢١٣ ع ، ١٦٧ ق . أ . ع

٢. إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٣ ق . أ . ع

٣. السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق . أ . ع

بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ قضت المحكمة حضوريا بالآتى :

أولاً : إدانة مندوب الشرطة المتهم فى الاتهام الأول والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة ستة شهور .

ثانياً : إدانته فى الاتهام الثانى المسند إليه بشقيه أ ، ب ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ .

المراجعة

تبين من مراجعة الدعوى أن الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وقد تمثل ذلك فى :

١. عدم النطق بعقوبة إلغاء البند المزور وخروجه من دائرة التعامل حيث أوجب القانون أنه يجب على المحكمة أن تقضى بالمصادرة ، وحيث أن الورقة المزورة محل الدعوى هو دفتر الأحوال فقد كان لزاما على المحكمة أن تحكم بالمصادرة أو إخراج البند المزور من دائرة التعامل .

قضت المحكمة بالبند بالاتهام الأول والثالث بعقوبة واحدة ولم نشر بحديثات الحكم إلى وجود ارتباط لا يقبل التجزئة أو إعمالها نص المادة

٣٢ عقوبات . والأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقدير لمحكمة الموضوع وأنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق وحكم القانون مع ما تنتهى إليه وتوقيع عقوبة واحدة منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب إلغاء الحكم .

وبناء على ما سبق فإن الحكم يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب معه إلغاء وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

الرأى : عرض على السيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع الأفراد إعمالاً لنص المادة ٩٩ من ق.أ. ع رقم ٢٥ لسنة ٦٦ و المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ برضاء الموافقة على إلغاء الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وهذه مذكرة منا بذلك

صدق على أصل الحكم بالإلغاء لوجود خطأ فى القانون وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

٤٠ . الضابط المصدق وحده له سلطات نص م ٩٩ ق.أ.ع وما يرد إليه من جهات استشارية أو مكاتب التصديق استرشادى غير ملزمة له -
مثال عملى :

مذكرة

بنتيجة فحص الدعوى رقم (٦)
عليا كلى لسنة ٢٠٠٢ للتصديق عليها

الوقائع

تخلص واقعات الدعوى حسبما وردت بالأوراق من أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وبجبهة إدارة قوات أمن طره حاز وأحرز المجند / بقصد التعاطى لفافة ورقية تحتوى على نبات عشبي أخضر اللون تزن اللفافة بمحتوياتها ٢,٨٠٠ جرام وتزن الأعشاب الخضراء صافيا ١ جم وثبت من تقرير المعمل الجنائى أن الأعشاب الخضراء تحتوى على المادة الفعالة فى جوهر الحشيش المخدر المدرج بجداول المخدرات .

الإحالة

بتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ أحيل المجند / من قوة مديرية أمن القاهرة للمحاكمة أمام محكمة الوايلى العسكرية العليا لارتكابه جريمتى :
١. حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا م ٣٧ ، ٤٢ من قانون المخدرات وتعديلاته ١٦٧ ق . أ . ع .

٢. السلوك المضمّر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق . أ . ع .

المحاكمة

سئل المتهم عن الاتهامين الموجهين إليه أنكرهما .

استمعت المحكمة لشهادة الشهود .

ترافع ممثل الإدعاء طالبا تطبيق مواد الإحالة .

ترافع الدفاع طالبا أصليا واحتياطيا البراءة .

انتهت المحكمة إلى عدم الاقتناع بثبوت الاتهامين المسندين للمتهم وعولت في ذلك على أن المتهم كان موضوعا في السجن مقيد اليدين وتم تفتيشه تفتيشاً كاملاً قبل دخوله السجن وأن المادة المخدرة وجدت على حافة نافذة موجودة بزنزانة الانفرادية وتبعد على الأرض ثلاثة أمتار وليست تحت سيطرته إذ أنها تطل من الخارج على ساحة السجن ويمكن من الخارج الوصول إليها ووضع شئ على الحافة دون أن تكون للمتهم سيطرة على الأمر ، ورأت المحكمة وجود اختلاف في وصف اللقافة ووزنها بين الشهود والقائم بالضبط ومن الثابت بما جاء بالأوراق والتحقيقات الأمر الذي تعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم من الاتهامين المسندين إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المجدد /

..... من الاتهامين المسندين إليه .

المراجعة

تبين من فحص الدعوى أن الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون
تمثل فى :

أن المحكمة تشككت فى حيافة وإحراز المتهم للمواد المخدرة
فقضت ببراءته من هذا الاتهام ولكن كان يجب على المحكمة أن تحاكم
المتهم بتهمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى حيث أن المتهم
محبوس حبسا احتياطيا فى القضية رقم ١٧٩٩ ع . م لسنة ٢٠٠٠
لاتهامه بمخالطة ذوى السمعة السيئة وارتياك الأماكن المشبوهة وقد حكم
عليه فى هذه التهمة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بالرفق من الخدمة العسكرية
كما هو ثابت بالخطاب الصادر من الإدارة العامة لقوات أمن القاهرة -
إدارة قوات أمن طره ، الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم وإعادة
محاكمة المتهم أمام محكمة أخرى .

الرأى

عرض على السيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاعى قوات الأمن
والتدريب أعمالا للمادة ٩٩ من ق . أ . ع رقم ٢٥ لسنة ٦٦ والمادة ٥
من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ م .

برجاء الموافقة على إلغاء الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وإعادة
المحاكمة أمام محكمة أخرى فى ٢٠٠٢/٥/١١ .

صدق على أصل الحكم بدون تعديل أو إلغاء فى ٢٠٠٢/٥/١٥ .

الفصل الثالث

الفصل الثالث

التماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية

٤١. ماهية الالتماس

حصن المشرع فى قانون الأحكام العسكرية - الأحكام الصادرة من المحاكم من الطعن عليها فى القسم الثامن من قانون الأحكام العسكرية بالمادتين م ١١٧ ، م ١١٨ فقرر عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وجعل الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة له قوة الشئ المقضى به بعد التصديق عليه قانوناً .

أثار الجدل الخلاف الواضح بين نص م ١١٧ ق . أ . ع ونص م ٨٤ من نفس القانون فالمادة الأولى تعطى للأحكام بعد التصديق قوة الشئ المقضى به والمادة الثانية تقرر أن الأحكام تعد نهائية بعد التصديق عليها . ومن المعروف أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضى به هو الحكم البات الذى استنفد طرق الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض وتنقضى به الدعوى انقضاء طبيعى لأنه يصبح دليل الحقيقة فى حين أن الحكم النهائى هو الذى لا يزال أمامه طريق الطعن بالنقض وإذا كان المشرع العسكرى هو ذاته الذى وضع المادتين أى أنه يعرف جيداً الفرق بينهما - بين الحكم البات والحكم النهائى فلماذا وقع فى ذلك ؟! حقيقة الأمر أن المشرع أراد أن يقرر أن التماس إعادة النظر ليس طريقاً للطعن على

الأحكام العسكرية ، وأن كان من الخطأ الشائع القول بأن الالتماس طريق الطعن الوحيد على الأحكام العسكرية - إذ أنه بنص م ١١٨ قرر أن الحكم ولو كان نهائى لأن القضاء العسكرى على درجة واحدة فهو له قوة الشئ المقضى به أى لا يجوز الطعن عليه ، وبذلك قطع الطريق على اعتبار الالتماس طعن فى الحكم على ما يوجه إلى ذلك من إنتقاد بإجراء المقارنة بين نظام الالتماس ونظام الطعن بالنقض .

وبالتالى فالتماس إعادة النظر هو طريق لتقييم الحكم عن طريق الضابط الأعلى من المصدق إذا تحققت أسباب تقديم الالتماس .

ونظم القانون مكتبا للطعون العسكرية يختص فى هذه الالتماسات على الوجه المبين فى القانون والتماس إعادة النظر يرد على الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة ، ويجب أن يكون الحكم قد تم التصديق عليه ولذلك فإن الشكاوى أو التظلمات السابقة على التصديق لا تعتبر التماساً وأن وجب عرضها مع القضية على الضابط المصدق وقد أوضحنا ذلك سلفاً .

والتماس إعادة النظر فى القانون العسكرى يختلف عن إعادة النظر فى القانون العام ٤٤١ أ . ج فالأخير يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية ويعرض على محكمة أعلى وتتنظره هيئة قضائية .

على حين أن التماس إعادة النظر فى قانون الأحكام العسكرية هو مجرد نظام من نوع خاص لا يلزم السلطة المختصة بنظره بالاستجابة

إليه ، وأن هذه السلطة لو أمرت بإعادة المحاكمة فإن الحكم الأول يعتبر كأن لم يكن وتستطيع المحكمة الثانية أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم الأول ولا يعترض على ذلك بأن الطعن لا يصح أن ينقلب وبألا على صاحبه (قاعدة لا يضار طاعن بطعنه) لأن محل ذلك أن يكون هناك طعن وأنه لا خلاف على أن التماس إعادة النظر ليس من قبيل الطعون .

٤٢. حصر أسباب الالتماس فى سببين أتتین فقط

تنص المادة (١١٣) ق أ ع على أنه : " لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين :

١. أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

٢. أن يكون هناك خلل جوهري فى الإجراءات ترتب عليها إجحاف بحق المتهم .

والذى نود التنبيه إليه هو أن المقصود بالقانون هنا لا ينصرف فقط إلى القانون الموضوعى وإنما ينصرف أيضا إلى القانون الإجرائى إذا ما حدث خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو حدثت مخالفة لقواعده انصب على القرار وليست على الإجراءات ، الثانى : أن يكون هناك خلل جوهري فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف عن المتهم .

ويقصد بهذه الحالة من أسباب الالتماس جميع حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع ، ويستوى أن تكون قد أثرت أمام المحكمة وفصلت فيها أم أنها استبانت من مدونات الحكم ، ويلاحظ أن المقصود بالخلل الجوهرى هو ذلك الخلل الذى يمنع الإجراء من إنتاج أثره القانونى كاملا أو فى شق منه ، وكل ذلك وفقا للقواعد المقررة فى نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية العام .

وإذا كان نص المادة ١١٣ قد اشترط فى السبب محل الدراسة أن يترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم فليس معنى ذلك أن البطلان الذى يجوز أن يستند إليه الالتماس يقتصر فقط على ذلك البطلان المتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع ، بل أنه يمتد ليشمل جميع حالات البطلان المبنية على الإخلال بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وتلك المتعلقة بحسن تنظيم العدالة الجنائية ، ذلك من حق المتهم أن يكون الحكم الصادر ضده قد روعيت فيه جميع الضمانات والإجراءات التى يتطلبها القانون لإرضاء الشعور العام بالعدالة ، وإذا كان المشرع قد استخدم تعبير الخلل الذى يترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم ، فإنما أراد أن يعبر بذلك عن شرط المصلحة فى الطعن بالنسبة للمتهم ، وليس معناه قصر الطعن بالالتماس على حالات الإخلال بحقوق الدفاع ، ولذلك يجوز أن يبنى الالتماس على بطلان الحكم لعدم إيداع الأسباب موقعه خلال ثلاثين يوما .

ومن ناحية أخرى قد توحى العبارات المستخدمة من المشرع في هذا السبب من أسباب الالتماس أنها تتصرف فقط إلى البطلان المتعلق بالإجراءات دون حالات بطلان الحكم المتعلقة بالتسبيب كالقصور في التسبيب وفاء الاستدلال والتناقض في الأسباب ، غير أن بطلان الحكم لأى سبب من الأسباب فيه إجحاف بحقوق المتهم في الحصول على حكم صحيح قانونا ، ولذلك فإن عدم إيداع الحكم بالإدانة وأسبابه في ميعاد الثلاثين يوما يترتب عليه البطلان ويصلح سببا لذاته في الالتماس إعادة النظر ، كذلك أيضا القصور في التسبيب وفساد الاستدلال والتناقض في الأسباب تصلح جميعها أسبابا لالتماس إعادة النظر بناء على السبب الثانى المنصوص عليه في المادة ١١٣ .

٤٣. مدى جواز ابتناء الالتماس على أسباب أخرى خلاف ما ذكر

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز أن يبنى الالتماس على غير ما ذكر من أسباب ، ولكن هل يجوز أن يبنى الالتماس على أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والتي لا ترد إلا على الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة ؟ نعتقد أن الإجابة لابد وأن تكون بالإيجاب ، ذلك أن أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية تقتصر فقط على المآخذ القانونية على الحكم ، أما أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فهي مبنية على نقض قرينة مطابقة الحكم للحقيقة وهي القرينة التي بنى عليها المشرع حجية الأحكام الجنائية وقوة الأمر المقضى بها ،

فإذا كانت المادة ١١٣ نصت على عدم قبول الالتماس إلا إذا أسس على سبب من السببين المذكورين فيها فإنما ينصرف ذلك إلى استبعاد الأسباب الموضوعية المتعلقة بتقدير المحكمة للواقعة ، وإذا كان قانون الأحكام العسكرية لم يتحدث عن التماس إعادة النظر بالمعنى الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن نص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية كفيل بسد هذا النقص بالإحالة إلى ما هو وارد فى قانون الإجراءات الجنائية العام .

٤٤. فحص الالتماسات

مادة ١١١

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هذا القانون .

نظم قانون الأحكام العسكرية مكتبا لفحص الالتماسات هو مكتب الطعون العسكرية ، ومهمة هذا المكتب هى فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإيداء الرأى فى كل قضية بمذكرة مسببة ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين بقانون الأحكام العسكرية .

ويلاحظ أن يترتب على الالتماس طرح الحكم بأسبابه على مكتب الطعون لفحصه فى ضوء الالتماس والأسباب التى بنى عليها دون أن يتقيد هذا المكتب بأسباب الالتماس ، فله أن يبدى رأيه فيما تم من

إجراءات المحاكمة وأيضا الحكم والأسباب التي بنى عليها ويقترح ما يراه بشأنها ولو كانت لم تذكر في أسباب الالتماس ، ويحرر المكتب مذكرة مسببه برأيه ويرفعها إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق .

قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإجراءات الواجب اتباعها في التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية .

١. ترسل أفرع وأقسام القضاء العسكرى فور التصديق على الأحكام ملفات القضايا إلى النيابة العسكرية المختصة .

٢. تقوم النيابة العسكرية المختصة بإعلان المحكوم عليه بالأحكام المصدق عليها وفقا للنموذج المعد لذلك .

٣. إذا كان الحكم قد صدر مصدقا عليه فعلى المحكمة أن ترسل ملف القضية إلى النيابة العسكرية المختصة مع إخطار فرع القضاء العسكرى المختص بمنطوق الحكم وتاريخ صدوره .

٤. تحفظ ملفات القضايا لدى النيابة العسكرية المختصة لمدة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إتمام إعلان المحكوم عليه بالحكم الحضورى أو من يوم صدور الحكم المصدق عليه فى مواجهة المتهم ، أو من تاريخ إعلان المحكوم عليه الغائب عند حضوره أو القبض عليه .

٥. يقدم التماس إعادة النظر إلى النيابة العسكرية المختصة وتفيد كل نيابة ما يرد إليها من التماسات فى السجل المعد لذلك .

٦. إذا قدم المحكوم عليه الالتماس لقائده فيجب إحالته إلى النيابة العسكرية المختصة فوراً ، وذلك بعد التأشير عليه بتاريخ تقديمه .

٧. بعد انتهاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المشار إليه في البند رابعا ، ترسل النيابة العسكرية القضايا المطعون في أحكامها إلى مكتب الطعون المختص .

٨. التماسات إعادة النظر التي تقدم بعد الميعاد يتم عرضها على السلطة الأعلى من الضابط المصدق لتقرير رفضها شكلاً .

٩. لا تعتبر التماساً ما يرد من شكاوى قبل التصديق على الحكم الصادر فى القضية ، وتعرض كافة الشكاوى على الضابط المصدق عند التصديق للبت فيها .

٤٥. مواعيد الالتماس

مادة ١١٤

يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانوناً أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحول الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الأحوال .

ففى حالة الحكم الحضورى يبدأ الميعاد " من تاريخ إعلان
المحكوم عليه بالحكم بعد التصديق عليه ، أو من تاريخ النطق بالحكم
المصدق عليه قانونا .

وفى حالة الحكم الغيابى يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما " من تاريخ
حضور المتهم أو القبض عليه ، ولا يحتسب يوم الإعلان من مدة الطعن
وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية ،
ويجب أن يكون الإعلان إعلانا فعليا حتى تترتب عليه آثاره القانونية فلا
يكفى مجرد الطعن بالإعلان أو استنتاجه .

٤٦ . مدى جواز تقديم التماس إعادة النظر من النيابة العسكرية

روح نصوص قانون الأحكام العسكرية فى المواد من ١١١ إلى
١١٦ توحى بأن الالتماس يقدم فقط من المتهم ، وهذا ظاهر فى نص م
١١٤ ق أ ع التى تنص على " ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين
إلى قادتهم ويحول الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع
الأحوال " ولما كان الالتماس ليس طعناً فى الحكم فليس للنيابة العسكرية
حقاً فيه ، لأن النصوص القانونية فى مجال الالتماس لم تتعرض لها
ولأن الالتماس ليس طعناً يدخل فى اختصاصها حيث من المعلوم أن
للنيابة الحق فى الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

منذ ١٩٨٠ وجد أنه من المناسب إعطاء هذا الحق للنيابة العسكرية
وبخاصة أنه لا يوجد نصاً صريحاً فى القسم السابع من قانون الأحكام

العسكرية الخاص بالالتماس يمنع ذلك واعتمد هذا الرأي الذى أصبح سارياً أن نص م ١١٥ ق أ ع تحدد الصفة فى الطاعن وعبرت عن ذلك لا بعبارة المتهم ودفاعه وإنما بعبارة " تظلمات ذوى الشأن " .

ولما كان الإدعاء بالحقوق المدنية غير مقبول أمام المحاكم العسكرية ، تحدد بذلك ذوى الشأن بحكم اللزوم القانونى فى المحكوم عليهم والنيابة العسكرية فهم ذوى الصفة فى الدعوى العسكرية دون غيرهم .

٤٧ . السلطة المختصة بنظر الالتماس والفصل فيه

بعد أن يتم التصديق على الحكم فلا يجوز إعادة النظر فيه إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهو رئيس الجمهورية أو من يفوضه - وذلك بتقديم التماس بإعادة النظر فى الحكم وفقاً للشروط والأوضاع التى نص عليها قانون الأحكام العسكرية .

مادة ١١٦

يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع أثاره القانونية أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى ، ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها

أو بعضها ، كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون .

يلاحظ أن المشرع العسكري في نص م ١١٦ ق أ ع أورد سلطات الضابط الأعلى من المصدق حصراً - ثم عقب بفكرة جديدة أن له سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون .

والملاحظ أن الصياغة في نص م ١١٦ ق أ ع الخاصة بالضابط الأعلى من المصدق تختلف عن نص م ٩٩ الخاصة بالضابط المصدق فلماذا ؟!

الشرح

أ) م ٩٩ قررت أن الضابط المصدق له السلطات الآتية وعددها بالأرقام من ١ إلى ٤ وهذا معناه أن للضابط المصدق حق استخدام واحدة منها أو حق استخدامها جميعاً أو اختيار ما يصلح منها بشرط أن لا يترتب على ذلك تعارض فيجوز أن يخفف العقوبة ثم يوقف تنفيذها في حين أن نص م ١١٦ قررت صياغة أخرى فيها الاختيار باستخدام (أو) أى ليس للضابط الأعلى من المصدق ألا أن يعمل صلاحية واحدة ولا يجمع جميع الصلاحيات - ولكن م ١١٦ أعفته في حالة الإلغاء من التسبيب .

ب) اختلف حول معنى الفكرة الجديدة في نص م ١١٦ ق أ ع وله كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في هذا القانون ؟!

رأى (١)

يرى أنه يحل محل الضابط المصدق عند غيابه وألا لامتد التفويض للمستوى الرابع على عكس القانون (١) وبالتالي تكون له كافة سلطات الضابط المصدق .

رأى (٢)

أنه يمكن أن يصلح خطأ الضابط المصدق إذا خرج من قانون الأحكام العسكرية فيحل محله إلزاماً كأن يلغى الضابط المصدق حكم البراءة للمرة الثانية أو أن يلغى الحكم للمرة الثالثة في قضية ويعرضها على محكمة جديدة إذ لا يجوز أن يلغى الحكم إلا مرة واحدة (٢) .

رأى (٣)

ما يملكه الضابط الأعلى من المصدق يزيد لا ينقص عن ما يملكه الضابط المصدق والمادة متكاملة تؤكد ذلك ولكنها في الحقيقة تعطى له نفس السلطات ولكن على أمر مختلف عن التصديق وهذا النظر في الحكم بشروط متعلقة بصحته (الالتماس لخطأ في القانون أو في الإجراءات) وهذا هو رأينا في الموضوع .

(١) أنظر د / محمود مصطفى - الجرائم العسكرية في القانون المقارن - جزء ٢ ص ٤١٦

(٢) أنظر د / سعد العيسوي ، كمال حمدي - شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد ص ٢١٠

ويشير موضوع تخفيف العقوبات أو إبدالها بعقوبة أقل منها خلافاً
لفقهاء من ناحيتين الأولى هل يسرى ذلك على كل الجرائم أم على أنواع
معينة منها ، والثانية هل التخفيف أو الإبدال مطلق أم مقيد .

١. هل يسرى تخفيف العقوبات أو إبدالها على كل الجرائم أم على أنواع
معينة منها فقط ؟ يرى البعض أن هذه السلطات تسرى فقط على
الجرائم العسكرية البحتة الواردة بقانون الأحكام العسكرية ولا تسرى
على غيرها من جرائم القانون العام (قانون العقوبات والقوانين
المكملة له أو الملحقة به) أو الجرائم المختلطة (المنصوص عليها
في قانون الأحكام العسكرية والقانون العام) .

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن جرائم القانون العام تحكمها قواعد
القانون العام ولا يجوز التوسع في سلطات الضابط المصدق والسلطة
الأعلى من الضابط المصدق في ذلك .

ويرى البعض الآخر أن هذه السلطات مطلقة بنص المادة ١١٦ ولا
يجوز تقيدها أو قصرها على جرائم معينة دون غيرها .

ونحن نرى أن الرأي الأخير هو الرأي الراجح والمعمول به حيث
جاء النص عاماً دون أي قيد فلا يجوز تقييده وخصوصاً تلك القيود التي
ليست في صالح المتهم أو المحكوم عليه .

٢. هل تخفيف العقوبات أو إبدالها مطلق أم مقيد ؟ يرى البعض أنه مقيد
بالقيد الوارد في المادة ١٧ع فلا يجوز النزول بالعقوبة أكثر من

درجتين فقط أو النزول عن الحد الأدنى المقرر في المادة ١٧ ع
ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن نص المادة ١٠ ق أ ع يقضى
بتطبيق القواعد والأحكام الواردة في القانون العام فيما لم يرد فيه
نص وعلى ذلك فيجب تطبيق المادة ١٧ ع .

ويرى البعض الآخر أن هذه السلطة جاءت مطلقة في المادة ١١٦
ولا يجوز تقييدها ويستند أنصار هذا الرأي على أنه إذا كان من حق
الضابط المصدق والسلطة الأعلى من الضابط المصدق أيضا إيقاف تنفيذ
العقوبات كلها أو بعضها وله أيضا أن يلغى الحكم ويأمر بحفظ الدعوى
فيكون له ومن باب أولى تخفيف العقوبات أو إبدالها والنزول بها دون
الالتزام بالقيد والواردة في المادة ١٧ ع .

ونحن نرى أن الرأي الأخير هو الرأي الراجح والمعمول به حيث
لا يجوز تقييد النص الذي قصد به المشرع الإطلاق وتظهر نية المشرع
من صياغة النص كما تظهر من السلطات الأخرى الممنوحة للضابط
المصدق وللسلطة الأعلى منه وخصوصا ما يتعلق بحقه في إلغاء الحكم
وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية .

٤٨ . تقييد محكمة الإعادة بقاعدة لا يضار طاعن بطعنه

إذا كان التماس إعادة النظر هو الوسيلة الوحيدة لإعادة النظر في
أحكام المحاكم العسكرية الصادرة بالإدانة ، فإن إلغاء الحكم من السلطة
المختصة بنظر الالتماس وإعادة المحاكمة يلزم محكمة الإعادة بعدم

الحكم بعقوبة أشد من تلك التى صدر بها الحكم الملغى وذلك تطبيقاً لقاعدة لا يجوز أن يضار طاعن بطعنه ، وإذا قيل بأن الالتماس ليس طعنًا فهو يدخل فى نطاق الشكوى وبالتالي تخضع لمبدأ لا يجوز أن يضار الشاكى من شكواه (١) وهو الأمر المستقر فى المحاكم العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة .

يرى البعض (٢) أن إلغاء الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة جديدة يجعل الحكم وكأنه لم يكن وليس له أثر ومن ثم تملك المحكمة التى تعيد النظر فى القضية تشديد العقوبة عما سبق أن قضى به فى الحكم السابق .

وقد أثر هذا رأى على إدارة الطعون بالقضاء العسكرى بالشرطة ففرقت بين ما إذا كان الالتماس مقدم من النيابة العسكرية أم المتهم . فإذا كان الالتماس مقدم من النيابة العسكرية خضع للرأى الثانى - أما إذا كان الذى قدمه المتهم خضع للرأى الأول وطبقت فيه قاعدة لا يضار طاعن من طعن وشاك من شكواه .

تطبيقات : من واقع ما استقرت عليه مكاتب طعون القوات المسلحة الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم ولا يستتبع تبعاً لذلك تقديم الالتماس لهذا السبب .

(١) أنظر د / مأمون سلامة - قانون الأحكام العسكرية ص ٤٦٣

(٢) أنظر د / محمود مصطفى - المرجع السابق ص ٥٠٠

إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التى تستوجب تقديم الالتماس .

إذا ذكر الحكم أسبابا صحيحة وكافية للإدانة ثم ذكر سببا آخر تضمنه خطأ فى تأويل القانون ، فإن هذا السبب لا يستوجب تقديم الالتماس إذا كان لم يذكره الحكم إلا من باب التزيد وعلى سبيل الغرض الجدلى .

إذا كان الحكم حين إدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة التى عاقبه من أجلها بيانا كافيا وذكر الأدلة التى استخلص منها فى منطق سليم ثبوت هذه الواقعة وذكر ضمن ذلك ملاحظة عامة عن كثرة حوادث الترام وعدم اهتمام بعض عماله بحياة الجمهور ، فإن مثل هذه الملاحظة لا يصح أن يبنى عليها طلب الالتماس ، إذ لا حرج على المحكمة فى تدعيم قضاءها بالمعلومات العامة التى يفترض فى الناس كافة أن يلموا بها ولا يكون فى ذلك أثر على الحكم أو أن القاضى قضى بعلمه .

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن الدفاع قرر أمام المحكمة عند البدء فى نظر الدعوى أنه غير متمسك بسماع شهودى النفى ثم بعد أن انتهت المحكمة من سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة قام الدفاع بالمرافعة عن المتهم وفى النهاية طلب سماع شهود النفى فلم توافق

المحكمة على سماعهم لسبق تنازله ، فإن طعنه فى الحكم لعدم إجابته إلى سماعهم لا يصح ، لأن هذا الطلب قد أبدى بعد الفراغ من نظر الدعوى دون أن يكون ثمة جديد يبرره ، فلا يصح أن ينقض هذا التنازل السابق صدوره بعد أن تمت كل الآثار المترتبة عليه سواء من جانب المحكمة أو بالنسبة لسائر الخصوم وسارت إجراءات المحاكمة على أساسه حتى أوشكت الدعوى على الانتهاء .

لا يقبل طلب الالتماس والذى يستند فيه طالب الالتماس على عدم إمكانه تقديم مذكرة بدفاعه فى أثناء المحاكمة ، فإن هذا الإخلال - حتى لو صح - غير متعلق بالنظام العام .

إذا لم يعترض المتهم على تحقيق النيابة أمام المحكمة بل ترفع على أساسه ، فلا يقبل منه أن يطعن فى الحكم بطريق الالتماس لهذا السبب .

لا يقبل من المتهم أن يثير فى الالتماس لأول مرة بطلان التفتيش الذى وقع على منزله أو أن القبض عليه قد حصل مخالفا للقانون ، وأن التحقيقات التى تمت على أساس هذا القبض تكون باطلة ، فإن هذا مما كان يمكن التمسك به أمام محكمة الموضوع لكى تحققه وتبحث فى الوقائع والظروف الواقعية التى بنى عليها الإجراء المدعى ببطلانه .

الدفع ببطلان معاينة أجزتها النيابة فى غير حضور المتهم هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة ويجب لقبوله أن

يتمسك به المتهم أمام محكمة الموضوع ولا يقبل منه أن يؤسس عليه طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر ضده .

الطعن في الحكم بأى طريق من الطرق المقررة له يجب لقبوله أن يرفع في الميعاد المقرر بالقانون سواء أكان من المحكوم عليه نفسه أم كان من غيره ممن خولهم القانون رفعه لمصلحته بالنيابة عنه ، إذ العبرة في حساب الميعاد هي دائما بما هو مقرر بالنسبة إلى المحكوم عليه بحيث إذا انتهى في حقه انتهى أيضا في حق سواه ممن يعملون لمصلحته على أساس أن لهم تمثيله في الإجراء .

لا يجدى الطاعن في تقريره بالطعن بعد الميعاد أنه كان مقيد الحرية وأن محاميه قدم طلبا في الميعاد بإرسال الأوراق إلى الطاعن كي يقرر بالطعن قبل فوات الميعاد وذلك لأنه كان في وسعه أن يقرر بالطعن أمام كاتب السجن في الدفتر المعد لذلك في الميعاد القانوني .

إذا روى إعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى فلا يجوز لمحكمة الإحالة أن تقضى على المتهم بعقوبة أزيد أو أشد من العقوبة التي قضى عليه بها من قبل لأنه لا يجوز أن ينقلب تظلم الإنسان وبالأعلى عليه .

وإذا أعيدت محاكمة المتهم من جديد فالحكم الأول يصبح لا وجود له ، فلا يكون ثمة محل لمناقشته أو الرد عليه عند إعادة محاكمته .

وأن مبدأ عدم جواز أن يضار المحكوم عليه بسبب تظلمه لا يصح أعماله إلا من ناحية تقدير العقوبة الذي يعتبر حدا أقصى لا يجوز للهيئة الثانية - محكمة الإحالة - أن تتعداه ، ولا يجوز أن يتناول النواحي الأخرى من نحو تقدير وقائع الدعوى أو إعطاء الحادث وصفه الصحيح قانونا .

إعادة القضية إلى محكمة أخرى لنظرها من جديد لا يترتب عليه إهدار الأقوال والشهادات التي أبدت أمام المحكمة الأولى ، بل تظل معتبرة من عناصر الدعوى كما هي الحالة بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية . وللمحكمة عند إعادة المحاكمة أن تستند إليها في قضائها وتنتظر الدعوى وتفصل فيها من جميع نواحيها بكامل حريتها وعقيدتها .

ليس مما يعنى المتهم أن يكون الحكم قد أغفل ذكر أشخاص غيره متهمين أو غير متهمين ، وإن فلا يقبل منه أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه .

إذا كان كل ما يستند المتهم إليه في طعنه على الحكم الصادر ضده هو حصول عيب في الإجراءات التي اتخذت في حق غيره من المتهمين معه ، فطلب الالتماس منه استنادا على ذلك وحده لا يقبل منه لانعدام مصلحة المتهم ، إذ أن العيب الذي ينعاه على الحكم لا يتعدى أثره إليه هو بل يقتصر على من اتخذ في حقه الإجراءات المعيب .

لا يجوز الاستناد فى طلب الالتماس على بطلان إجراءات التحقيق إلا إذا كان الحكم الصادر ضد طالب الالتماس قد بنى على تلك الإجراءات المقول ببطلانها أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق هذا المتهم أو دفاعه أما إذا كانت الإجراءات المدعى ببطلانها ليس لها أية علاقة أو أى أثر فى الحكم ولم يترتب عليها ضرر للمتهم فى دفاعه أمام المحكمة ، فلا محل لتقديم طلب الالتماس لهذا السبب لانتفاء المصلحة من البحث فيها .

الأصل أن النيابة العسكرية فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص ، إذ تمثل المصالح العامة وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون ، ولذلك كان لها أن تطعن فى الحكم بطريق التماس إعادة النظر وأن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من بين المتهمين بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادئ العامة المتفق عليها فقها وقضاء من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى .

٥٠. نماذج كاملة لعمل إدارة الطعون بالقضاء العسكرى بالشرطة

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكرى

إدارة الطعون

مذكرة

بشأن الدعوى رقم ٩٣ م لسنة ١٩٩٤ م

الموضوع

بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ أحيل المجدد / من قوة قوات الأمن العام للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية بالنزهة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية :

١. الشروع فى سرقة م ٣٢١ عقوبات .

وذلك لأنه بتاريخ ٩/١٢/١٩٩٣ وفى شارع فوزى بسرأى القبة بدائرة قسم الزيتون قام بفتح سيارة ملاكى ملك المواطن / وشرع بفك بعض أجزائها للاستيلاء عليها لكن أمسكه بعض الجيران وأخذوا منه أوراق تحقيق الشخصية وقد تمكن الجانى من التخلص عنهم بالهرب بسيارة ملاكى كانت واقفة على مسافة ٥٠ متر .

الحكم

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ قضت المحكمة حضوريا بإدانة المجدد /
..... من قوة الأمن العام فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس
لمدة ستة أشهر مع النفاذ .

وتصدق على الحكم فى ١٩٩٤/٨/١١ م .

وأعلن به فى ١٩٩٤/٨/١٨ م .

الالتماس

بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ تقدم السيد / المحامى بالتماس طلب
فيه إعادة النظر فى الحكم حيث أن ظروف القضية مشكوك فيها ولم
تنتدب المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه .

الفحص

من الناحية الشكلية

الالتماس مرفوض شكلا لتقديمه من غير ذى صفة حيث لم يقدم
المحامى المذكور ما يفيد أنه موكل بتقديم طعن فى هذه الدعوى .

من الناحية الموضوعية

الالتماس مرفوض موضوعاً نتيجة لعدم قبوله شكلا .

النتيجة والرأى / الالتماس مرفوض شكلا وموضوعا والإجراءات

سليمة ...

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للقضاء العسكرى
إدارة الطعون

مذكرة

بشأن : الدعوى رقم ٧٢٤ ع لسنة ٩٤

الموضوع

بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ أحيل المجدد / من قوة كتيبة
الإنشاءات لرئاسة الأمن المركزى للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية
المركزية بالدراسة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية :
١. الإصابة الخطأ م ١/٢٤٤ ق . ع ، ١٦٧ ق أ ع .

وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ وبجهة دائرة المعادى بالقاهرة
وأثناء قيادته السيارة رقم (٢٠٦٩٢) شرطة تسبب بخطئه فى
الإصدام بالمواطن / الأمر الذى ترتب عليه إصابته بإصابة
عبارة عن اشتباه كسر بعضمة الفخذ اليسرى وأدخل المستشفى وذلك
كما جاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق .

الحكم

بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ قضت المحكمة حضوريا بإدانة المجدد /
..... من قوة قطاع كتيبة الإنشاءات فى الاتهام المسند إليه ومعاقبته
عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع النفاذ .

وتصدق على الحكم فى ١٩٩٤/٨/٢٣ م .

وأعلن به فى ١٩٩٤/٩/٢٠ م .

الالتماس

بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ تقدم المحكوم عليه بالتماس طلب فيه تخفيف الحكم نظراً لظروفه الاجتماعية الصعبة حيث أنه يعول أسرة كبيرة ولا عائل لها سواه .

الفحص

من الناحية الشكلية

الالتماس مقبول شكلاً لتقديمه فى الموعد المحدد قانوناً .

من الناحية الموضوعية

تبين من مطالعة أوراق الدعوى " محاضر الجلسات الحكم ' سلامة تطبيق القانون والإجراءات .

وحيث أن الالتماس لم يبنى على الأسباب الواردة بالمادة ١١٣ ق أ ع الأمر الذى يتعين رفضه موضوعاً .

النتيجة والرأى

الالتماس مقبول شكلاً ومرفوض موضوعاً والإجراءات سليمة .

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للقضاء العسكرى
إدارة الطعون

مذكرة

بشأن التصديق على الحكم
فى الدعوى رقم ٤٨٩ مركزية لسنة ١٩٩٣

الموضوع

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ صدر الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٩ م لسنة
١٩٩٣ ضد من قوة الإدارة العامة للأمن المركزى بأسيوط -
بالحبس النفاذ لمدة أربعة أشهر وذلك نظير اتهامه بالهروب من الخدمة
العسكرية لمدة ٥٨ يوم ٩ شهر .

وبتاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ تم عرض الدعوى على السيد
للتصديق على الحكم تأثر يلغى الحكم لعدم تناسب العقوبة ، وتعاد
المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ أعيدت محاكمة المذكور عن نفس الاتهام
وصدر الحكم بالحبس لمدة أربعة شهور مع النفاذ .

ويعرض الحكم الثانى على السيد اللواء للتصديق عليه
أشر " يلغى الحكم لعدم تناسب العقوبة ، وتعاد المحاكمة أمام محكمة
أخرى .

وحيث أن هذا هو الحكم الثانى الصادر فى هذه الدعوى ، ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة ١٠٠ ق أ ع ، فإنه يكون للضابط المصدق استعمال سلطاته لصالح المحكوم عليه .

وحيث أن ما أشر به الضابط المصدق من إلغاء الحكم تناسب العقوبة للمرة الثانية يفهم منه أن العقوبة غير كافية ، لذا قام بإلغاء الحكم حتى يمكن تغليظ العقوبة ، الأمر الذى يدخل فى مبدأ تحويل الأحكام وهو ما لم يأخذ به قانون الأحكام العسكرية الجديد بعد تعديله .

حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - باب التصديق على الأحكام - أن الضابط المصدق إذا أراد تشديد العقوبة فهو لا يملك إلا إلغاء الحكم لأول مرة بقرار مسبب فتعود الدعوى للقضاء من جديد ، فإذا صدر الحكم بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم .

وحيث أن الضابط المصدق لم يستعمل سلطاته لصالح المحكوم عليه ، وإنما قام بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة ، حتى يمكن تغليظ العقوبة ، ومن ثم فهو يطبق مبدأ التحويل المشار إليه آنفا ، وهو ما لم يأخذ به القانون الجديد .

وحيث أنه طبقاً لنص المادة ١١٢ ق أ ع أنه بعد تمام التصديق لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق .

وحيث أنه بمراجعة إجراءات الدعوى تبين أنها قانونية سليمة .

الرأى : نعرض ، رجاء التفضل بالنظر والموافقة على التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٩ م تصحيحاً لما تأثر من الضابط المصدق ، والرأى مفوض .

الفصل الرابع

المبحث الأول

قواعد رد الاعتبار عن

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية

تحوز الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية - بعد التصديق عليها - قوة الشيء المقضى به ، بالنسبة لموضوع الدعوى وأشخاصها ، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة ١١٨ ق . أ . ع ، ما لم يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وفقاً لما ورد بقانون الأحكام العسكرية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ .

وحيث تنقضى العقوبات الصادرة فى هذه الأحكام - عند الإدانة - وفقاً للقواعد العامة بأحد الأسباب التالية

١. التنفيذ : ونظم الشارع أحكامه فى قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وقانون الأحكام العسكرية فى المواد ١٠٢ : ١١٠ .
٢. التقادم أى سقوط العقوبة بمضى المدة : ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الرابع) وتختلف حسبما إذا كان الحكم صادراً فى جناية (٢٠ سنة) الإعدام (٣٠ سنة) أم فى جنحة (٥ سنوات) أم فى مخالفة (سنتين) م ٥٢٨ (أ ج) وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً ، إلا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية ، فإن المدة تبدأ من يوم صدور الحكم (م ٥٢٩ أ ج) .

٣. وفاة المحكوم عليه : سبب لسقوط جميع العقوبات عدا عقوبة الغرامة حيث نصت المادة ٥٣٥ (أ ج) على أنها تنفذ فى تركته .

٤. العفو عن العقوبة : فقد نص عليه قانون العقوبات فى المادتين ٧٤ ، ٧٥ .

وهو الحق الذى خوله الدستور لرئيس الدولة ، فىملك بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من العقوبة أو تخفيضها ، وأثار العفو مقصور على العقوبة فقط فلا تمتد إلى الجريمة ذاتها ، ولا إلى الحكم الصادر بالإدانة فيها ، وينبغى على ذلك أن القاعدة هى أن يبقى هذا الحكم منتجا آثاره القانونية كاحتسابه سابقة فى العود ، أو توقيع العقوبات التبعية والتكميلية بناء عليه ، وهذا ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك استثناء وبالإضافة لهذه الأسباب لانقضاء العقوبة ، فهناك أسبابا أخرى لا يقتصر أثرها على سقوط العقوبة فحسب ، بل يترتب عليها زوال كل أثر للجريمة ، وما يكون قد صدر فيها من أحكام ، ويمكن حصر هذه الأسباب فى تشريعنا المصرى فى الأسباب الآتية :

١. العفو الشامل ، ويقال له العفو عن الجريمة وذلك لشموله للجريمة وآثارها فى المستقبل أو الماضى .

٢. رد الاعتبار : ويقتصر على محو آثار الحكم بالعقوبة بالنسبة للمستقبل .

٣. الحكم بوقف تنفيذ العقوبة : وذلك وفقا لما نصت عليه المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ع .

تعريف رد الاعتبار والحكمة من تشريعه وأنواعه

يقصد به إزالة كل أثر فى المستقبل للحكم الذى سبق صدوره ضد المحكوم عليه بعقوبة لمنحه الفرصة اللازمة للعودة للحياة الاجتماعية العادية ، فيسترد بذلك اعتباره الذى تأثر لوقت ما بالحكم المذكور .

وقد عرفته عدة تشريعات منذ عهد بعيد ، ونصت عليه باعتباره حقا للمحكوم عليه يحظى به بشروط معينة ، أما بقوة القانون ، أو بموجب حكم قضائى وقد نظم المشرع المصرى أحكام وقواعد رد الاعتبار بنوعيه (القضائى والقانونى) فى المواد من ٥٣٦ إلى ٥٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار من الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، منظما لهذه القواعد ، ومخصصا لها بالنسبة للأحكام التى تصدر من المحاكم العسكرية دون المحاكم الجنائية العادية ، وعلى ذلك يكور التشريع الأخير هو الأولى بالتطبيق ، فى مجال دراستنا وعملنا .

وباستقراء القانونين سالفى الذكر فيما يتعلق برد الاعتبار ، نجد أن نصوصها لا تختلف إلا فى النقاط التالية :

١. بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الحكم ينص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٥٣٦ على أنه محكمة الجنايات التابع لها محل

إقامة المحكوم عليه طالب رد الاعتبار هي المختصة في حين أن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ يعقد الاختصاص للمحكمة العسكرية العليا التابع لها موطن أو وحدة المحكوم عليه .

٢ . بالنسبة للمدة اللازمة لإعلان طالب رد الاعتبار بالحضور فتكون في قانون الإجراءات الجنائية مدة ثمانية أيام على الأقل في حين أنها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ أربعة وعشرون ساعة على الأقل خلاف مواعيد المسافة .

وعلى ذلك سنتناول في الفصول التالية دراسة شروط وإجراءات رد الاعتبار عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية من خلال القانونين المشار إليهما .

رد الاعتبار القضائي

١ - بيان أحواله ٢ - شروطه ٣ - إجراءاته

٤ - إلغائه ٥ - طلب إعادة النظر فيه .

تنص المادة ١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " تختص المحاكم العسكرية برد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جنائية أو جنحة صدر بها الحكم من تلك المحاكم ، ويصدر الحكم برد الاعتبار من المحكمة العسكرية العليا التي تقع في دائرتها وحدة أو موطن المحكوم عليه ، ذلك بناء على طلبه .

وبهذا هياً المشرع الفرصة لرد الاعتبار لكل من حكم عليه فى جريمة لها بعض الأهمية ، أى جنابة أو جنحة ، لأن هذه الجرائم وحدها - دون المخالفات - هى التى تؤثر على اعتبار المحكوم عليه ، الأمر الذى يجعله فى حاجة للاستفادة من نظام رد الاعتبار ، ليمكنه العودة للإندماج فى الكيان الاجتماعى الذى ينتمى إليه ويطلق هذا النص الحق فى طلب رد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جنابة أو جنحة أيا كانت العقوبة التى صدر الحكم بها ، مما يحط من شأنه ، ولم لم يفقده أهليته أو لم يحرمه بعض الحقوق والمزايا .

شروط رد الاعتبار القضائى

أحال القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ برده الاعتبار إلى القانون العام فيما يتعلق بشروط تطبيقه ، فيما عدا شرط المدة بالنسبة لبعض الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية وعلى ذلك يمكن تحديد هذه الشروط فيما يلى :

١. تنفيذ العقوبة الصادرة بالحكم المطلوب رد الاعتبار عنه أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم .
٢. انقضاء المدة التى حددها القانون من تاريخ انتهاء تنفيذ الشرط السابق .
٣. الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الجريمة .
٤. حسن سير وسلوك المحكوم عليه .

أولاً : تنفيذ العقوبة ، أو العفو عنها ، أو سقوطها بمضى المدة

بمعنى أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت فعلاً حسب المفهوم .
من تنفيذ العقوبات بكافة أنواعها ، أو نفذت حكماً بسقوطها بسبب من
الأسباب المؤدية إلى ذلك - والسابق إيضاحها - غير التنفيذ ، فيما عدا
سبب وفاة المحكوم عليه .

وبناء على ذلك ، فإن العقوبة المتضمنة الأمر بوقف تنفيذها (طبقاً
للمادة ٥٥ ع) لا تعتبر أنها نفذت فعلاً ، أو حكماً - فى خلال مدة
الإيقاف ، على اعتبار أنها معلقة وبالتالي لا يجوز طلب رد اعتبار عنها
، وفى حالة انقضاء مدة وقف التنفيذ دون صدور حكم خلالها بإلغائه ،
فلا يمكن تنفيذها بل يعتبر الحكم بها كأن لم يكن وفقاً للمادة ٥٩ ع ،
وهو صورة من رد الاعتبار القانونى .

كما أن المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط فإنه يلزم انقضاء
المدة المتبقية من عقوبته وكذلك يتعين أن تنقضى مدة الوضع تحت
مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية .

ثانياً : انقضاء المدة التى حددها القانون

وذلك من تاريخ تنفيذ العقوبة ، أو صدور العفو عنها ، للثبوت من
سلوك المحكوم عليه ، وصلاحيته لاسترداد اعتباره ، إذ أن مرور هذه
المدة دون صدور حكم جديد بعقوبة جنائية أخرى ، يعتبر مقياساً سليماً

لهذه الصلاحية ، وتقدير هذه المدة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وقانون رد الاعتبار كما يلي :

١. بالنسبة لعقوبة الجناية ٦ سنوات ، بالنسبة لعقوبة الجنحة ٣ سنوات
٢. تضاعف المدد السابقة فى حالة سقوط العقوبة بمضى المدة فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة ، فتكون بالنسبة لعقوبة الجناية ١٢ سنة ، وبالنسبة لعقوبة الجنحة ٦ سنوات .

٣. استثنى المشرع فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بعض الجرائم المنصوص عليها بقانون الأحكام العسكرية من القواعد السابقة وهى الواردة بالمواد ١٣٩ فقرات ١ ، ٢ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، (فى غير خدمة الميدان) ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق أحكام عسكرية فتكون المدة اللازم مرورها بعد التنفيذ سنتين إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنائية أو لمدة سنة واحدة إذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة .

ثالثاً : الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم

فيجب أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن تنفيذ هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه عدم تمكنه من الوفاء ويكفى أن يدفع

المحكوم عليه مقدار ما يخصه من هذا المبلغ إذا كان الحكم صادراً بالتضامن يمكن أن يسقط هذا الشرط بمضى المدة .

رابعاً : حسن سير وسلوك المحكوم عليه

حيث يلزم أن تتأكد المحكمة من توافر هذا الشرط بالنسبة للمحكوم عليه طالب رد الاعتبار ، للاستيثاق من جدية طلبه ، والتزامه جادة الاستقامة فى حياته ، وذلك بالإطلاع على تحريات الجهات المختصة عن محل إقامة الطالب وسلوكه ووسائل تربيته ، وشهادة سوابقه ، وسلوكه عند تنفيذ العقوبة بالسجن .

وقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية شرطاً آخر خلاف ما سبق ، لا ينطبق على طلبات رد الاعتبار المقدمة للمحاكم العسكرية - وذلك فى حالة الحكم فى جريمة تفالس فألزمت طالب رد الاعتبار أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

إجراءات طلب رد الاعتبار القضائى

مضمون الطلب

يجب أن يوضح بالطلب البيانات اللازمة لتحديد شخصية الطالب ، وتاريخ الحكم الصادر ضده ، والأماكن التى أقام بها منذ صدور هذا الحكم .

الجهة التى يقدم إليها الطلب

١. لقائد المحكوم عليه ، الذى يحيله بدوره للنيابة العسكرية التى تقع فى دائرة اختصاصها الوحدة التى يعمل بها الطالب .

٢. للنيابة العسكرية التى يتبع اختصاصها موطن الطالب أو محل إقامته إن كان من غير الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية .

دور النيابة العسكرية فى طلبات رد الاعتبار القضائى

تقوم بإجراء تحقيق بشأن هذا الطلب للتأكد من تاريخ إقامة الطالب بكل مكان أقام من وقت الحكم عليه ، والتحرى عن سلوكه ووسائل تعيشه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازماً من معلومات وتضم التحقيق إلى الطلب بتقرير يدون فيه رأيها ، والأسباب التى بنى عليها ، وترفعه إلى المحكمة العسكرية المختصة خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه . وترفق بالأوراق المستندات التالية :

١. صورة رسمية للحكم أو الأحكام الصادرة على الطالب .

٢. صورة من مستخرج جرائده .

٣. صحيفة الحالة الجنائية .

٤. تقرير من السجن الذى أمضى به الطالب مدة عقوبته عن سلوكه خلالها .

المحكمة العسكرية المختصة

تختص المحاكم العسكرية العليا بنظر طلبات رد الاعتبار القضائي والحكم فيها بالنسبة للأحكام السابقة الصادرة بعقوبات من المحاكم العسكرية على مختلف درجاتها وفقاً للمعيارين التاليين :

١. المحكمة العسكرية العليا التي يقع بدائرتها وحدة المحكوم عليه إذا كان الطالب من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب .
٢. المحكمة العسكرية العليا التي يقع بدائرتها موطن المحكوم عليه إذا كان الطالب لا يخضع لقانون الأحكام العسكرية وقت الطلب .

إجراءات المحكمة في طلب رد الاعتبار

تنظر المحكمة الطلب ، وتفصل فيه بغرفة المداولة بعد فحص أوراقه .

يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العسكرية ، والطالب ، واستيفاء ما تراه لازماً من المعلومات اللازمة لإصدار الحكم .

يتم إعلان المحكوم عليه طالب رد الاعتبار بالحضور للمحكمة وفقاً للمادة ٦٨ ق . أ . ع أى قبل الجلسة بـ ٢٤ ساعة على الأقل غير مواعيد المسافة .

متى توافرت الشروط واستوفيت الإجراءات تحكم المحكمة برد اعتبار الطالب .

ترسل النيابة العسكرية صورة من الحكم إلى إدارة المحاكم العسكرية للتأشير به بهامش الحكم الصادر بالعقوبة وللتأشير فى الملفات والنماذج العسكرية وفى قلم السوابق إذا كان الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بتلك الجهة ثم يرسل الحكم للمحكمة التى تصدرت الحكم للتأشير بدفاترها ثم يرسل للجهة الإدارية التابع لها المحكوم عليه للتأشير بملفاته وسجله .

ضوابط الحكم لرد الاعتبار

يجب على المحكمة أن تبحث - علاوة على الشروط الواجب توافرها لصحة الطلب القواعد التالية :

١. إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع لسلوك المحكوم عليه طالب رد الاعتبار ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين للتحقق من حسن سلوكه .
٢. إذا رفض الطلب لغير السبب السابق يجوز تقديمه فى أى وقت متى توافرت الشروط الواجب توافرها .
٣. لا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة للمحكوم عليه (م ١٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩) لأنه إذا صدر عليه حكم جديد بعد رد اعتباره يكون غير جدير برد اعتباره قضائيا مرة ثانية .
٤. إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد الطالب ، يجب توافر شروط رد الاعتبار بالنسبة لكل حكم منها ، وإلا حكم برفض طلبه .

٥. أحكام رد الاعتبار نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطلب إعادة النظر لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله (م ٩ ق ٢ لسنة ٦٩) .

جواز إلغاء حكم رد الاعتبار

يجوز للمحكمة التي حكمت برد الاعتبار أن تلغى هذا الحكم - بناء على طلب النيابة العسكرية - بعد إعادة تقدير اعتباراتها في إحدى الحالتين التاليتين :

١. إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها قبل الحكم برد الاعتبار .

٢. إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله (م ١٥ ق ٢ لسنة ١٩٦٩) .

طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار

يقدم التماس إعادة النظر خلال ١٥ يوم من تاريخ الحكم برد الاعتبار من النيابة العسكرية ، أو المحكوم عليه للمحكمة التي أصدرت الحكم ويتضمن بيان الحكم والأسباب التي بنى عليها الطعن .

يحال الطلب لمحكمة عسكرية أخرى عليا خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه .

تتظر المحكمة الالتماس في غرفة مداولة .

يجوز لها سماع النيابة العسكرية وطالب رد الاعتبار .

لها إلغاء الحكم المطعون فيه والفصل في طلب رد الاعتبار .
لا يجوز طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار إلا مرة واحدة .

رد الاعتبار القانوني

ماهيته

هو محو لآثار الحكم السابق صدوره على المحكوم عليه بقوة القانون ، يقوم على قرينة حسن سلوك المحكوم عليه ، لمجرد مضي مدة طويلة نسبيا - حددها القانون - دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة مما يحفظ عنها صحيفة بقل السوابق .

شروط رد الاعتبار بحكم القانون

أولاً : أن تكون العقوبة السابقة صدورها على المحكوم عليه قد نفذت أو عفى عنها أو انقضت بالتقادم .

ثانياً : مضي مدة التجربة أو الأجل الذي حدده القانون لرد الاعتبار بحكم القانون وهي كالاتى :

١ . تكون المدة ١٢ سنة في الأحوال الآتية :

(أ) عقوبة جنائية .

(ب) عقوبة إحدى هذه الجنح :

- جنح السرقة .

- إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة
- النصب أو جنابة الأمانة أو التزوير والشروع فى هذه الجرائم .
- جرائم المواد ٣٥٥ ، ٣٥٦ الخاصة بقتل الحيوانات .
- جرائم المواد ٣٦٧ ، ٣٦٨ الخاصة بإتلاف المزروعات .
- ج) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن اعتبر المحكوم عليه عائدا .
- د) عقوبة جنحة أيا كانت ولكن العقوبة سقطت بالتقادم .
- هـ) عقوبة الجرائم المواد ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ق . أ . ع .
- ٢. تكون المدة ٦ سنوات فى غير الحالات السابقة ويستثنى من المدة السابقة ما يلى :
- ٣. المحكوم عليه بعقوبة جنابة أو جنحة فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد :
- ١/١٣٩ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٢/١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ (فى غير خدمة الميدان) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ق . أ . ع .
- فيرد الاعتبار بحكم القانون فى هذه الأحوال الأخيرة .
- بمضى أربعة سنوات فى حالة عقوبة الجنابة .
- بمضى سنتين فى حالة عقوبة الجنحة .

وتحتسب المدة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة التقادم المسقط لها ، أو صدور قرار العفو عنها .

٣. عدم صدور حكم بعقوبة جنائية أو جنحة - ضد المحكوم عليه - مما يدون بصحيفة الحالة الجنائية أو بالملفات والنماذج العسكرية ، خلال الفترة التي حددها القانون مما يعد قرينة قاطعة على حسن سلوك المحكوم عليه واستحقاقه لرد اعتباره .

و على ذلك

فإن مجرد الاتهام الذي لم يعقبه حكم خلال المدة لا يمنع من رد الاعتبار ، إذا تعددت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها يلزم توافر الشروط السابقة في كل منها .

المبحث الثانى

آثار رد الاعتبار

يمكن حصر آثار رد الاعتبار - القضائى أو القانونى - فيما يلى :

١. إزالة آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل - فيعتبر المحكوم عليه فى وضع من لم يحكم عليه ولم يجرم ولم يدان ، وبترتب على ذلك : يسقط عنه جميع العقوبات التبعية والتكميلية .

إذا ارتكب جريمة تالية لرد الاعتبار لا يعتبر عائدا .

زوال ما ترتب على حكم الإدانة من انعدام الأهلية والحرمان من سائر العقوبات .

٢. عدم سريانه بأثر رجعى

فلا ينصرف أثره إلى ما تقرر من أوضاع قانونية ترتبت على الحكم السابق صدوره (كالعزل من الوظيفة أو المصادرة)

٣. لا يجوز الاحتجاج به على الغير فيما ترتب لهم من حقوق نتيجة حكم الإدانة فلا يمس حق المضرور من الجريمة فى المطالبة بالسعويض والرد حيث أن نظام رد الاعتبار ، نظام جنائى ، ولا يمس الآثار غير الجنائية التى ترتبت على الجريمة .

المراجع

- شرح قانون الإجراءات الجنائية / د / محمود نجيب حسنى
قانون الأحكام العسكرية / د / مأمون سلامة
شرح قانون الأحكام العسكرية / د / عزت الدسوقي
ضوابط تسبیب الأحكام العسكرية / د / عزت الدسوقي
الوسيط فى القضاء العسكرى / لواء / عاطف الصحصاح
الدفاع الاجتماعى / د / محمد نيازى حتاته
شرح قانون العقوبات / د / فوزية عبد الستار
القانون الجنائى الدستورى / د / أحمد فتحى سرور
الجرائم العسكرية فى القانون المقارن / د / محمود مصطفى
شرح قانون الأحكام العسكرية الجديد / أ / سعد العيسوى
ضوابط تسبیب الأحكام الجنائية / د / رؤوف عبید
القانون الجنائى / د / على راشد
القواعد الفتونية التى قررتها محكمة النقض م / / الصاوى القبانى
أسباب الحكم فى قضية الجهاد / أ / عبد العزيز الشرقاوى
المستقر من مبادئ بالطعون العسكرية / عميد / حسان الشاذلى
موسوعة القضاء العسكرى / لواء / جمال الدين سالم
البطلان الجنائى / عميد / حلمى عبد الجواد
د / عبد الحميد الشواربى

7

.

مؤلفات وأبحاث للمؤلف

أولا : الكتب

١. المعارضة السياسية (العربى للنشر والتوزيع) ١٩٨٦ - نفذ
٢. كرسى المعارضة بين الشرعية التأجيل - الضوابط (الشرق الأوسط للأعلام العربى) ١٩٨٨
حصل على جائزة د/ سعاد الصباح للبحوث الإنسانية سنة ١٩٨٨
٣. جرائم المرأة من واقع منغيات القضاء ومحاضر الشرطة " مكتبة رجب - ١٩٩٧ .
٤. جرائم المرأة " المرأة والتطرف الدينى - مكتبة الشرق الأوسط للأعلام العربى - ١٩٩٧ - نفذ .

ثانيا : البحوث

١. المخدرات ودور الشرطة فى مكافحتها (كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة) ١٩٨٦
(حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٦)
٢. التطرف تحت مظلة الدين (كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - ١٩٨٨
(حصل على جائزة أفضل بحث سنة ١٩٨٨)

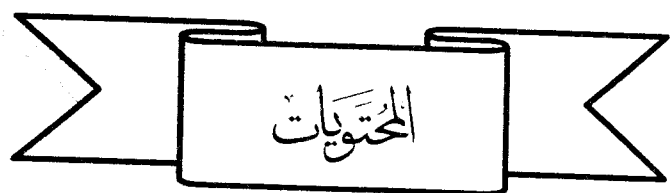
٣. المخدرات والأدمان من المنظور الدينى (المجلس الأعلى للشباب والرياضة)
حصل على الجائزة الأولى على المستوى القممى سنة ١٩٨٦ .

ثالثا : المقالات

١. ماهية سلطة البوليس (الشرطة) فى المجتمعات الحديثة - مجلة الأمن العام - العدد ١٣٧ - إبريل ١٩٩٢ .
٢. المعارضة فى الفكر السياسى الإسلامى - مجلة الأمن العام - العدد ١٤٢ - يوليو ١٩٩٣ .
٣. المرأة والإدمان (صورة احصائية لجرائم النساء فى مصر) - مجلة الأمن العام - العدد ١٤٩ - إبريل ١٩٩٥ .
٤. المجرم السياسى والرعاية اللاحقة (المقال الأول) مجلة الأمن العام - العدد ١٥٦ - يناير ١٩٩٧ .
٥. الرعاية اللاحقة للمسجونين (المقال الثانى) مجلة الأمن العام - العدد ١٦٠ - يناير ١٩٩٨ .

رابعا : كتب تحت الطبع

١. الدفعوع الجوهريه أمام المحاكم العسكرية
المكتب الفنى للإصدارات القانونية .
٢. الاستدلال بين الضبط القضائى والعسكرى -
المكتب الفنى للإصدارات القانونية .



الصفحة	الموضوع
--------	---------

٥

مقدمة

١١

الفصل الأول

١٣

المبحث الأول : الحكم العسكرى

١٣

ماهية الحكم

١٦

الحكم الحضورى والحكم الغيابى

٢٧

المبحث الثانى : أركان الحكم العسكرى وشروط صحته

٢٧

صدور الحكم من محكمة قانونية

٣١

الولاية بالاختصاص بنظر الدعوى

٤٣

المبحث الثالث : أجزاء الحكم العسكرى

الديباجة - الأسباب - المنطوق

٤٣

ديباجة الحكم

٤٣

مشمولات ديباجة الحكم

٤٥

أسباب الحكم

٥٠

المنطوق

٥١

أوجه البطلان

٥٣

حالات تم فيها إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة

٥٤

حالات تم فيها رفض التماس إعادة النظر فى الدعوى

٥٥

تطبيقات مستقرة بالمحاكم العليا بالقوات المسلحة

- ٦٤ المبحث الرابع : الملاحظات المرتبطة بالدعوى
٦٧ المبحث الخامس : الدفع والطلبات
٦٨ الشروط الواجب توافرها فى الدفع
٦٩ متى يكون الدفع هاما
٧٠ رد الحكم على الطلبات والدفع
٧٣ الأثر المترتب على توافر الشروط الخاصة بالطلبات والدفع
٧٧

الفصل الثانى

✓ التصديق على الأحكام

- ١٠٢ نموذج عملى من الواقع لتظلم
١٠٨ نموذج لحكم صدق عليه بالإلغاء
١١٧ نماذج لمذكرات فحص مع التعليق عليها
١١٨ مذكرة نتيجة فحص الدعوى رقم ٤٠٨ : عليا كلى لسنة
٢٠٠١ للتصديق عليها
١٢١ مذكرة نتيجة فحص الدعوى رقم ٦ : عليا كلى لسنة
٢٠٠٢ للتصديق عليها

١٢٥ الفصل الثالث

✓ التماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية

- ١٢٧ ماهية الالتماس
١٢٩ أسباب الالتماس

- ١٣١ مدى جواز بناء الالتماس على أسباب أخرى
- ١٣٢ فحص الالتماسات
- ١٣٣ قرار وزير الدفاع رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩
- ١٣٤ مواعيد الالتماس
- ١٣٥ مدى جواز تقديم التماس إعادة النظر من النيابة العسكرية
- ١٣٦ السلطة المختصة بنظر الالتماس والفصل فيه
- ١٤٧ مذكرة بشأن الدعوى رقم ٩٣ م لسنة ١٩٩٤
- ١٤٩ مذكرة بشأن الدعوى رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٩٤
- ١٥١ مذكرة بشأن التصديق على الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩٣

١٥٥

الفصل الرابع

- ١٥٧ المبحث الأول : قواعد رد الاعتبار عن الأحكام الصادر من المحاكم العسكرية
- ١٥٩ تعريف رد الاعتبار والحكمة من تشريعه وأنواعه
- ١٦٠ رد الاعتبار القضائى
- ١٦١ شروط رد الاعتبار القضائى
- ١٦٢ أولا : تنفيذ العقوبة
- ١٦٢ ثانيا : انقضاء المدة التى حددها القانون
- ١٦٣ ثالثا : الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الحكم

١٦٤	رابعاً : حسن سير وسلوك المحكوم عليه
١٦٤	إجراءات طلب رد الاعتبار القضائي
١٦٦	إجراءات المحكمة في طلب رد الاعتبار
١٦٧	ضوابط الحكم لرد الاعتبار
١٦٨	جواز إلغاء حكم رد الاعتبار
١٦٨	طلب إعادة النظر في حكم رد الاعتبار
١٦٩	رد الاعتبار القانوني
١٦٩	شروط رد الاعتبار القانوني
١٧٢	المبحث الثاني : آثار رد الاعتبار
١٧٣	المراجع
١٧٥	مؤلفات وأبحاث للمؤلف
١٧٩	الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم